S

الأمم المتحدة

مجلـــس الأمـــن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/1999/6
19 March 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء/٢"

(A) GE.99-61007

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٣	٥
الفصل		
أولاً- المطالبات	٤-٤٤	٦
ألف- تصنيف المطالبات في فئات	٥-٦	٦
باء- تقسيم المطالبات	٧-٤٤	٦
١- المطالبات المتعلقة بالسياحة	٨-٢٣	٦
(أ) قبرص	٩-١٣	٧
(ب) مصر	١٤-١٦	٨
(ج) إسرائيل	١٧-١٨	٨
(د) تركيا	١٩	٩
(هـ) المغرب وتونس	٢٠	٩
(و) منطقة البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود	٢١	٩
(ز) البلدان الأوروبية	٢٢-٢٣	١٠
٢- المطالبات غير المتعلقة بالسياحة	٢٤-٤٤	١٠
(أ) الكويت	٢٥-٢٧	١٠
(ب) العراق	٢٨-٢٩	١١
(ج) إسرائيل	٣٠-٣٧	١١
'١' تعطل العمل نتيجة لوقوع ضرر مادي	٣١	١٢
'٢' التراجع العام في النشاط التجاري	٣٢-٣٣	١٢
'٣' تأثير ما اتخذتـــه الحكومة الإسرائيلية من تدابير محددة على المشاريع التجارية	٣٤-٣٧	١٣
(د) مصر	٣٨	١٣
(هـ) الأردن	٣٩-٤٢	١٤
(و) الإمارات العربية المتحدة	٤٣-٤٤	١٤
ثانياً- الخلفية الإجرائية	٤٥-٥٠	١٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثاً- القضايا القانونية	٥١-٨٤	١٦
ألف- الولاية بصدد الخسائر المتكبدة خارج الكويت أو العراق واشتراط الصلة المباشرة	٥٣-٧٢	١٦
١- انتقاء القيد العام على الولاية استناداً إلى موقع حدوث الخسارة	٥٤	١٦
٢- علاقة موقع حدوث الخسارة باشتراط الصلة المباشرة	٥٥-٥٩	١٧
(أ) نطاق "العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري" وموقع حدوث الخسارة	٦٠-٦٨	١٨
(ب) انتفاء وجود أساس آخر للصلة المباشرة	٦٩	٢١
٣- تأثير الأحداث الفاصلة	٧٠-٧٢	٢٢
باء- استحقاق التعويض عن الخسائر بسبب تراجع النشاط التجاري	٧٣-٨٤	٢٢
١- استحقاق التعويض من حيث المبدأ	٧٤-٧٨	٢٣
٢- فترة التعويض	٧٩-٨١	٢٤
٣- مبادئ التقييم	٨٢-٨٤	٢٤
رابعاً- مدى استحقاق المطالبات المقدمة للتعويض	٨٥-١٢٧	٢٦
ألف- المطالبات المتصلة بالكويت أو بأطراف كويتية	٨٦-٩٤	٢٦
١- العقود المبرمة مع أطراف كويتية	٨٦-٩٢	٢٦
٢- الأصول المادية في الكويت	٩٣-٩٤	٢٧
باء- العقود المبرمة مع أطراف عراقية	٩٥-١٠٠	٢٧
جيم- المطالبات المتصلة بإسرائيل	١٠١-١٠٦	٢٩
١- فترات التهديد بالعمل العسكري والعمليات العسكرية	١٠٢-١٠٤	٢٩
٢- نتائج واستنتاجات أخرى	١٠٥-١٠٦	٣٠
دال- المطالبات المتصلة بالإمارات العربية المتحدة	١٠٧	٣٠
هاء- المطالبات المتصلة ببلدان أخرى	١٠٨-١٢٧	٣٠
١- قبرص	١٠٩-١١٢	٣١
٢- مصر	١١٣-١١٤	٣١
٣- الأردن	١١٥	٣٢
٤- تونس	١١٦-١١٧	٣٢
٥- المغرب	١١٨-١٢٠	٣٢

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
رابعاً-	٦- تركيا	١٢١-١٢٤	٣٣
(تابع)	٧- منطقة البحر الأبيض المتوسط ومنطقة البحر الأسود	١٢٥-١٢٦	٣٣
	٨- أوروبا	١٢٧	٣٤
خامساً- تقييم المطالبات المستحقة للتعويض		١٢٨-١٥٨	٣٥
	ألف- إجراءات التحقق	١٢٩-١٣٥	٣٥
	باء- أسلوب التقييم	١٣٦-١٥٤	٣٦
	١- فترة التعويض عن الخسائر في الأرباح	١٣٧-١٤٣	٣٦
	٢- طرائق الحساب بالنسبة لمختلف أنواع الخسائر	١٤٤-١٥٤	٣٨
	(أ) خسائر الأرباح	١٤٤-١٥٣	٣٨
	'١' الطريقة العامة	١٤٦-١٥٢	٣٨
	'٢' المطالبات المتعلقة بالأعمال الزراعية	١٥٣	٤٠
	(ب) مطالبات التعويض عن خسائر العقود والخسائر المتصلة بالعقود	١٥٤	٤٠
	جيم- أسعار الصرف ومعدلات الفائدة	١٥٥-١٥٧	٤٠
	دال- تكاليف إعداد المطالبات	١٥٨	٤١
سادساً- التوصيات		١٥٩	٤٢
الحواشي			٥٢

مقدمة

١- عيَّن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، في دورته الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٦، فريق المفوضين الحالي ("الفريق") المؤلف من السادة برنارد أوديت (الرئيس)، وخوسيه - ماريا أباسكال، وديفيد د. كارون، لاستعراض المطالبات المقدمة الى اللجنة نيابة عن الشركات وغيرها من الكيانات القانونية. ويتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة من الفريق الى مجلس الإدارة، وفقاً للمادة ٣٨(ه) من "القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبة" (S/AC.26/1992/INF.1) ("القواعد")[١] فيما يتعلق بـ ١٧٨ مطالبة مقدمة من الشركات. ويطلب كل من أصحاب المطالبات تعويضاً عن أضرار ناشئة عن قيام العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بغزو الكويت ثم احتلالها.

٢- وتمثل المطالبات قيد الاستعراض البالغ عددها ١٧٨ مطالبة الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "هاء/٢". وقد اختارت أمانة اللجنة هذه المطالبات من كامل مجموعة المطالبات من الفئة "هاء/٢" بالاستناد الى معايير محددة بموجب القواعد. وتشمل هذه المعايير (أ) التاريخ الذي قدمت فيه المطالبة الى اللجنة، و(ب) نوع النشاط التجاري لصاحب المطالبة، و(ج) نوع الخسارة المدعاة. ويرد وصف للمطالبات في الفصل الأول أدناه، يليه في الفصل الثاني عرض للإجراءات التي اتبعها الفريق في معالجة المطالبات.

٣- وقد جاء في التقرير الأول للفريق[٢] عرض مفصل للدور وللمهام المنوطة بفريق ما من أفرقة المفوضين، وللقانون والمعايير الواجبة التطبيق، ولمسؤولية العراق، الى جانب متطلبات الإثبات المنطبقة. وعُهد الى الفريق، وفقاً لهذا الإطار، بثلاث مهام في نطاق الاجراءات الحالية. أولها، يتعين على الفريق أن يقرر ما إذا كانت مختلف أنواع الخسائر التي يُطالب بالتعويض عنها داخلة في نطاق ولاية اللجنة وما إذا كانت، بالتالي، قابلة للتعويض، من حيث المبدأ. وثانيها، يتعين عليه أن يتحقق مما إذا كانت الخسائر التي هي، من حيث المبدأ، قابلة للتعويض قد تكبدها صاحب المطالبة المعني بالفعل. وثالثها، يتعين على الفريق أن يقيم تلك الخسائر التي وجد أنها قابلة للتعويض. ويرد وصف لهذه الخطوات المتعاقبة في الفصول الثالث، والرابع والخامس على التوالي، تليها توصيات الفريق.

أولاً - المطالبات

٤- ترد في الجزء الأكبر من الـ ١٧٨مطالبة المشمولة بهذه الدفعة ادعاءات بتكبد خسائر نتيجة للتراجع العام في العمليات التجارية خلال فترة غزو الكويت واحتلالها وكذلك بعد هذه الفترة في بعض الحالات. وكان العديد من أصحاب هذه المطالبات، وليس جميعهم، من العاملين في صناعة السياحة.

ألف - تصنيف المطالبات في فئات

٥- قدم مجلس الإدارة توجيهات حول كيفية تصنيف المطالبات المدرجة في هذه الدفعة، في فئات، لأغراض المعالجة. فالمادة ١٧ من القواعد "تنص تحديداً على أن تقوم الأمانة بتصنيف المطالبات في فئات. وجاء في المادة ٣٨(أ) من القواعد بالإضافة الى ذلك أن "المطالبات التي تنطوي على مسائل قانونية ووقائعية مشتركة هامة تُجهَّز معاً قدر الإمكان". والقصد من هذا التصنيف هو إتاحة تحليل المطالبات المتشابهة بأسلوب متسق وفعال.

٦- وبالنظر الى العدد الكبير للمطالبات المشمولة بهذه الدفعة، ووفقاً للقواعد، فقد قرر الفريق إجراء تقسيمات فرعية للمطالبات وفقاً لنوع الصناعة، والبلد أو الموقع الجغرافي الذي أفيد عن تكبد الخسارة فيه، ومكان تأسيس أو تنظيم النشاط التجاري لصاحب المطالبة. وقد كان هذا التصنيف مبرراً أيضاً لأن تأثير غزو العراق واحتلاله للكويت قد تفاوت تبعاً للموقع الجغرافي لمختلف البلدان المعنية وللمواقف السياسية لتلك البلدان تجاه أفعال العراق. وفي كثير من الحالات، يكون البلد الذي أفيد عن تكبد الخسارة فيه هو البلد الذي ينظم أو يؤسس فيه صاحب المطالبة نشاطه التجاري، أو يحتفظ فيه بوجود له. غير أنه، في بعض الحالات، يدعي أصحاب المطالبات المدرجة في هذه الدفعة بأنهم تكبدوا خسائر فيما يتعلق بجزء من تجارتهم خارج هذا البلد.

باء - تقسيم المطالبات

٧- إن التمييز الأساسي للمطالبات المدرجة في هذه الدفعة، من منظور نوع الصناعة ذات الصلة، هو بين المطالبات المتعلقة بالسياحة والمطالبات غير المتعلقة بالسياحة. وتقسم المطالبات، بالإضافة الى ذلك، الى فروع تبعاً للمنطقة الجغرافية التي يزعم أن تكبد الخسارة قد حدث فيها.

١- المطالبات المتعلقة بالسياحة

٨- أفاد العديد من أصحاب المطالبات أنه، عَقِب غزو العراق واحتلاله للكويت، ترتب على ذلك انخفاض كبير في عدد السياح القادمين الى الشرق الأوسط والمناطق المجاورة بشكل عام، والى كل من البلدان الواقعة في منطقة العمليات بشكل خاص. ويطلب كل من أصحاب المطالبات تعويضاً عن الخسائر التي يدعي تكبدها نتيجة للهبوط

الناجم عن ذلك في ايرادات مشاريعهم التجارية. ويوجز الوصف التالي للمطالبات الادعاءات التي قدمها أصحاب المطالبات.

(أ) قبرص

٩- تتضمن هذه الدفعة أحد عشر من أصحاب المطالبات القبارصة. وهم جميعاً يطلبون تعويضاً عن خسائر متكبدة في مشاريعهم التجارية المحلية. ويتألف هؤلاء من أصحاب فنادق، ومنظم رحلات سياحية، وصاحب امتياز للمبيعات المعفاة من الرسوم.

١٠- ويدعي أصحاب المطالبات القبارصة على وجه العموم أنه في الوقت الذي قام فيه العراق بغزو واحتلال الكويت، كان السياح القادمون من المملكة المتحدة يشكلون نسبة مئوية كبيرة من مجموع زبائنهم. ويدعي كثير منهم أنه نتيجة لغزو العراق للكويت وللأعمال الحربية التي أعقبته، قامت حكومة المملكة المتحدة بتصنيف قبرص ضمن "منطقة الخطر" وأصدرت تحذيرات الى السياح الذين قد يرغبون في السفر الى قبرص بأن يلغوا أية خطط لديهم للسفر الى هذا البلد. ويضيف البعض منهم أن وجود القواعد العسكرية البريطانية في قبرص قد أدى الى ادراج قبرص ضمن "منطقة الخطر". ويفيد أصحاب المطالبات أنه نظراً لهذه الظروف، فقد ألغى العديد من السياح إجازاتهم التي تم الإعداد لها مسبقاً في حين أن سياحاً آخرين قد عمدوا الى ارجاء سفرهم الى قبرص الى أن تتضح نتائج العمليات العسكرية، وأن السياح البريطانيين الذين كانوا في قبرص وقت نشوب الأعمال الحربية لقوات التحالف المشترك، في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، قد أعيدوا الى المملكة المتحدة. ويؤكد أصحاب المطالبات، بالاستناد الى هذه الادعاءات، أن عدد السياح القادمين الى قبرص خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ قد انخفض انخفاضاً كبيراً. ويفيد أصحاب الفنادق أن مستويات إشغال الغرف الشاغرة في فنادقهم قد انخفض مما تسبب في خسارة ايراداتهم وفوات كسبهم. ويضيف البعض الى ذلك أنهم كانوا قد أبرموا اتفاقات، قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، مع منظمي رحلات سياحية في المملكة المتحدة تعهد بموجبها هؤلاء المنظمون بأن يشغلوا عدداً محدداً من غرف الفنادق على أساس تخصيصي، وذلك خلال فترة من ضمنها تلك الفترة التي جرى فيها غزو واحتلال الكويت. ويدعي أصحاب المطالبات هؤلاء أنه نتيجة لغزو العراق للكويت، فقد ألغى منظمو الرحلات السياحية هذه العقود بحجة الشواغل الأمنية حيال زبائنهم، مما أدى الى فوات الايرادات على أصحاب المطالبات.

١١- ويطالب بعض أصحاب المطالبات القبارصة، الى جانب ذلك، بالتعويض عن انخفاض ايراداتهم الناشئة عن مشاريع مرتبطة بالسياحة مثل المطاعم، والمراقص، وتأجير السيارات.

١٢- ومن بين أصحاب المطالبات القبارصة صاحب مطالبة حائز على امتياز لتشغيل مخزنين لبيع السلع المعفاة من الرسوم في المطار. ويفيد صاحب المطالبة هذا أن ما يقارب ٩٠ في المائة من مبيعاته كان يباع لسياح قادمين الى قبرص من الخارج وأن غزو واحتلال الكويت قد تسببا في انخفاض عدد الطائرات والسياح القادمين الى الجزيرة مما أدى بالتالي الى تراجع في نشاطه التجاري. ويدعي صاحب المطالبة أيضاً أنه بسبب ما أصاب تجارته من آثار

سلبية، فقد تعذر عليه أن يتحمل رسوم تجديد الترخيصين لمخزنيه في مطاري ليماسول ولارنكا مما أسفر عن خسارة أصوله المدرة للدخل لفترة أربعة أعوام.

١٣- ويفيد بعض أصحاب المطالبات القبارصة بأنهم اضطروا، بعد توقف الأعمال الحربية، الى منح زبائنهم ومنظمي الرحلات السياحية المتعاملين معهم تخفيضات وصلت الى ٤٠ في المائة من معدلات أسعار الغرف المتعاقد عليها عادةً، وذلك لاستعادة التدفق الطبيعي للسياح الى قبرص. ويطلب أصحاب المطالبات هؤلاء تعويضاً عن انخفاض أرباحهم الناتج عن اضطرارهم الى منح تخفيضات في الأسعار لزبائنهم.

(ب) مصر

١٤- تتضمن هذه الدفعة من المطالبات ٦٧ مطالبة قدمت من أصحاب مطالبات في جمهورية مصر العربية. وتتعلق جميع هذه المطالبات بخسائر متكبدة محلياً؛ وأغلبيتها مقدمة من أصحاب فنادق ومنظمي رحلات سياحية يفيدون أنه نتيجة لغزو العراق واحتلاله للكويت، فقد انخفض عدد السياح القادمين الى مصر انخفاضاً كبيراً مما تسبب في حدوث انخفاض مواز في ايرادات مشاريعهم التجارية. وتشمل الأسباب الرئيسية التي يوردها أصحاب المطالبات لانخفاض عدد السياح القادمين من الخارج، قرب مصر من منطقة النزاع، والخوف من تصاعد النزاع، وتعطل خطوط الرحلات الجوية.

١٥- وبالإضافة الى أصحاب الفنادق ومنظمي الرحلات السياحية، فإن بعض أصحاب المطالبات هم من موردي خدمات النقل الذين كان المصدر الرئيسي لدخلهم يتمثل في توفير وسائل النقل الى الفنادق، والمطارات، والمواقع السياحية. ويورد أصحاب المطالبات هؤلاء بصورة أساسية الوقائع نفسها التي يوردها أصحاب الفنادق، أي أن الانخفاض في عدد السياح القادمين الى مصر خلال فترة الغزو والاحتلال قد أدى الى هبوط في ايرادات مشاريعهم التجارية التي يطلبون تعويضاً عنها. كما يطلب عدد قليل من أصحاب المطالبات تعويضاً عن خسائر مرتبطة بتأجير المراكب والحافلات يدعى أنها نجمت عن الانخفاض في عدد الركاب من السياح. ويطلب أحد أصحاب المطالبات تعويضاً عن الخسارة المتكبدة في بيع حافلة يزعم أنه اضطر الى بيعها بسبب حالة الكساد في صناعة السياحة.

١٦- وتتضمن هذه الدفعة أيضاً صاحب مطالبة مقره في ألمانيا ويفيد بأن نشاطه الرئيسي كان يتمثل في تنظيم رحلات سياحية وجماعية لزبائنه الأوروبيين لزيارة مصر. ويفيد بأن زبائن الأوروبيين قد ألغوا رحلات الى مصر كان معداً لها مسبقاً وذلك بداعي الشواغل الأمنية، نظراً الى قرب مصر من منطقة النزاع.

(ج) اسرائيل

١٧- إن أغلبية أصحاب المطالبات الاسرائيليين هم أصحاب فنادق ومنظمو رحلات سياحية يطلبون تعويضات عن الانكماش الذي أصاب السياحة في اسرائيل. ويفيد جميع أصحاب المطالبات هؤلاء أن التهديد بإطلاق صواريخ سكود

ضد اسرائيل، وما أعقبه من هجمات صاروخية فعلية بعد ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، والخطر المتمثل في أن اسرائيل قد تنجر الى الدخول مباشرة في النزاع، قد أدى الى حدوث تراجع كبير في تدفق السياح الى اسرائيل.

١٨- وفي حين أن جل هذه المطالبات يتعلق بانخفاض ايرادات المشاريع التجارية خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، فإن هناك أيضاً عدداً من المطالبات المتعلقة بخسائر متكبدة في فترات زمنية متعددة عقب ٢ آذار مارس ١٩٩١، تتراوح بين شهر وعام أو أكثر من عام. وتستند هذه المطالبات الأخيرة بوجه عام الى إدعاءات بصدد طول الوقت الذي استغرقته عودة النشاط التجاري الى مستوياته العادية.

(د) تركيا

١٩- قُدمت إحدى المطالبات المشمولة بهذه الدفعة من منظم رحلات سياحية في هولندا يذكر أنه نتيجة لغزو العراق للكويت، سجل نشاطه التجاري الذي كان يقوم أساساً على تنظيم رحلات سياحية الى تركيا تراجعاً كبيراً. ويستشهد صاحب المطالبة بتزايد الخطر من وقوع هجمات ارهابية ضد مواطني البلدان المشاركة في قوات التحالف، وقرب تركيا من العراق كسببين حديا بالزبائن الى إلغاء عطل مقترحة ومؤكدة كانوا ينوون قضاءها في تركيا.

(هـ) المغرب وتونس

٢٠- تشمل هذه الدفعة من المطالبات عدداً قليلاً من المطالبات المقدمة من وكالات سفر ومنظمي رحلات سياحية يقيمون في المملكة المتحدة، وهم متخصصون في تنظيم رحلات سياحية الى المغرب وتونس. ويدعي أصحاب المطالبات هؤلاء أن زبائنهم الأوروبيين قد ألغوا رحلات مقترحة ومؤكدة الى هاتين الوجهتين، مما أسفر عن انحسار نشاطهم. ويشير أصحاب المطالبات الى نصائح سفر حكومية موجهة الى المواطنين يُدعى بأنها تحذرهم من السفر الى هذين البلدين بسبب المخاطر الأمنية الناجمة عن الوضع في منطقة الخليج الفارسي.

(و) منطقة البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود

٢١- كان أحد أصحاب المطالبات المشمولين بهذه الدفعة يشغل سفينة مسجلة في ليبيريا معدة للقيام برحلات بحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود في الوقت الذي قام فيه العراق بغزو واحتلال الكويت. ويدعي صاحب المطالبة أنه اضطر، بسبب هذه الأحداث وما ترتب عليها من مخاوف من وقوع هجمات ارهابية ضد شركات الشحن في هذه المناطق، الى أن يلغي بالكامل الخطوط التي كان قد وضعها بصدد ١٤ رحلة بحرية في البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود للفترة من نيسان/أبريل الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والاستعاضة عنها برحلات الى منطقة الكاريبي. ويطلب صاحب المطالبة تعويضاً عن الكسب الفائت، بما في ذلك تعويضاً عن ايرادات تذاكر السفر والأرباح التي كان يتوقع تحقيقها على متن السفينة، فضلاً عن أعباء إضافية تتعلق بطعام

المسافرين ورسوم إضافية للموانئ كان قد تكبدها خلال الفترة من نيسان/أبريل ١٩٩١ الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

(ز) البلدان الأوروبية

٢٢- طالبت عدة شركات في بلدان أوروبية، وفي مقدمتها منظمو رحلات سياحية ووكالات سفر، تعويضاً عن خسائر تزعم أنها تكبدتها نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. ويدعي أصاحب المطالبات هؤلاء أنه خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، كان الناس بصورة عامة غير راغبين في السفر داخل أوروبا وفي أي مكان آخر بسبب الخوف من وقوع هجمات إرهابية ضد السياح نتيجة للوضع السائد في منطقة الخليج الفارسي. ويزعم أحد أصحاب المطالبات، وهو هولندي متخصص في تنظيم رحلات ثقافية ورياضية الى أوروبا للطلبة من جامعات وكليات الولايات المتحدة، أن جميع رحلاته المرتبة مسبقاً للفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ قد ألغيت.

٢٣- ويطلب صاحب مطالبة من ألمانيا تعويضاً عن خسائر تكبدها بسبب رفض شركة لبطاقات الائتمان أن تدفع دينا مستحقاً على زبون كويتي بعد غزو الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠. ويدعي صاحب المطالبة أن جميع الحسابات الكويتية قد جمدت بعد هذا التاريخ بحيث أن شركة بطاقات الائتمان لم تدفع الى صاحب المطالبة إلا المبلغ المضمون ويطلب صاحب المطالبة تعويضاً عن رصيد المبلغ غير المدفوع.

٢- المطالبات غير المتعلقة بالسياحة

٢٤- قُدمت معظم المطالبات غير المتعلقة بالسياحة من قبل شركات اسرائيلية تطالب بالتعويض عن خسائر متكبدة في اسرائيل ذاتها. وقدمت المطالبات الباقية شركات من بلدان متعددة للتعويض عن خسائر متكبدة في الكويت وبلدان أخرى في الشرق الأوسط. وتتعلق معظم المطالبات بتراجع في نشاط الأعمال، وهي تشمل مطالبات مقدمة من أصحاب مصانع للمنتجات الكيميائية وغيرها من المنتجات ذات الصلة، وشركات نقل، ومؤسسات تجارية زراعية، وموردين بالتجزئة وموردي خدمات. ويستند بعض المطالبات الى خسائر تتعلق بعقود مبرمة مع أطراف كويتية وعراقية.

(أ) الكويت

٢٥- يطلب عدة أصحاب مطالبات مشمولين بهذه الدفعة، وهم أصحاب وكالات سفر أو فنادق، تعويضات عن فواتير غير مدفوعة مستحقة على أطراف كويتية لقاء خدمات قدمت لها في قبرص ومصر وألمانيا قبل قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. ويطلب صاحب مطالبة تعويضاً عن حسابات لم تسدد من جانب وكالات سفر كويتية لقاء خدمات قدمت لزبائن زاروا قبرص؛ وهذه الحسابات غير المسددة مؤرخة خلال الفترة بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٧

ونيسان/أبريل ١٩٩٣. ويطلب صاحب مطالبة آخر تعويضاً عن خسائر متكبدة بسبب تخلف ستة نزلاء فنادق من الكويتيين عن تسديد حساباتهم المؤرخة خلال الفترة بين ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١. ويطلب صاحب مطالبة ثالث تعويضاً عن حساب غير مسدد من جانب زبون كويتي أقام في مبناه خلال شهر تموز/يوليه ١٩٩٠.

٢٦- ويدعي صاحب مطالبة، وهي شركة من لختنشتاين تتعاطى تجارة بيع منتجات إعلامية، أنه تكبد خسائر فيما يتعلق بأنشطته التجارية التي كان يقوم بها في الكويت. ويفيد صاحب المطالبة أنه في الوقت الذي وقع فيه غزو الكويت، كان يقدم خدمات إعلانية الى عدة مجلات رئيسية في هذا البلد على أساس تعاقدي "متجدد" وأن هذه المجلات قد اضطرت، نتيجة للغزو والاحتلال العراقيين، الى اغلاق أبوابها ولم تستأنف أنشطتها إلا بعد عدة أشهر من انتهاء الاحتلال. ويضيف صاحب المطالبة الى ذلك أنه كان يقدم خدمات إعلانية على أساس منتظم الى زبائن آخرين في الكويت اضطروا أيضاً الى إيقاف أنشطتهم نتيجة للغزو والاحتلال. ويطلب صاحب المطالبة تعويضاً عما فاته من ايرادات وأرباح كان سيجنيها لو لم تقع تلك الأحداث.

٢٧- ويطلب صاحب مطالبة من المملكة المتحدة تعويضاً عن خسارة في الممتلكات المادية نتيجة فقدان معدات رياضية وترفيهية قال إنها اختفت من أبنيته في الكويت خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ بسبب عمليات النهب التي قامت بها القوات العسكرية العراقية.

(ب) العراق

٢٨- ويفيد صاحب مطالبة بأنه كان قد أبرم عقداً مع المؤسسة العامة العراقية للسياحة لإدارة عدة فنادق موجودة في البصرة وبغداد لقاء دفع أجر. ويدعي أنه تعذر عليه، نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، أن يواصل تشغيل الفنادق، وهو لذلك يطلب أجره عن الفترة غير المنتهية من العقد، أي حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦.

٢٩- وتذكر وكالة سفر من هولندا أنها قامت، قبل قيام العراق بغزو واحتلال الكويت، بحجز مقاعد على متن الخطوط الجوية العراقية لنقل زبائنها. ودفعت ما يتوجب لهذا الغرض، على أن يتم استخدام المقاعد خلال الفترة بين ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٢ آذار/مارس ١٩٩١. ويدعي صاحب المطالبة أنه لم يكن من الممكن، بسبب الغزو، السفر على متن الطائرات المحجوزة وأنه تعذر عليه استرداد المبالغ المدفوعة سلفاً والتي تحمل خسارتها.

(ج) اسرائيل

٣٠- يذكر أصحاب مطالبات يعملون في قطاعات أعمال إسرائيلية، غير قطاع السياحة، مثل قطاعات الصناعة، والتشييد، والمبيعات بالتجزئة، والمستشفيات، وشركات المحاسبة، ودور السينما، أنه تعذر عليهم مواصلة العمل في مشاريعهم أو أنهم تكبدوا خسائر نتيجة لحدوث انخفاض كبير في الايرادات خلال فترة غزو واحتلال الكويت، ولعدة

اشهر بعد ذلك في بعض الحالات. وبالاستناد الى الأنماط المحددة التي اتبعها أصحاب المطالبات في وصف وقائع مطالباتهم، فإنه يمكن تقسيم هذه المطالبات الى فروع ضمن الفئات الثلاث التالية:

'١' تعطل العمل نتيجة لوقوع ضرر مادي

٣١- يذكر صاحب مطالبة أن أعماله قد تعطلت نتيجة لأضرار مادية أصابت مبناه. فصاحب المطالبة يملك مركز مبيعات بالتجزئة كان قيد التشييد عندما أصيب بصاروخ سكود عراقي مما أدى، حسب ما ذكره صاحب المطالبة، الى تدمير الطابقين العلويين منه. وتسبب هذا التدمير بدوره في تأخير إنجاز المبنى وفي تأخير افتتاح المركز لاحقاً ولمدة سبعة أشهر. ومع أن صاحب المطالبة قد حصل على تعويض من الحكومة الاسرائيلية عن الضرر المادي الذي لحق بالمبنى، فهو يدعي أن هذا لا يشكل تعويضاً كاملاً، ولذلك فهو يطالب بالرصيد المتبقي ويطلب صاحب المطالبة أيضاً تعويضاً عما فاته من كسب من الايجارات نتيجة تأخير افتتاح المركز.

'٢' التراجع العام في النشاط التجاري

٣٢- تتميز الفئة الثانية، وهي تشمل أغلبية المطالبات الاسرائيلية التي لا تتعلق بالسياحة، بأنها تستند الى ادعاءات بأن التهديدات التي وجهها العراق ضد اسرائيل، بما فيها التهديدات باستخدام الأسلحة الكيميائية، وما تبعها من اطلاق العديد من صواريخ سكود في الفترة بين ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ و٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، كان لها أثر تعطيلي على الاقتصاد الاسرائيلي بوجه عام وعلى المشاريع التجارية لأصحاب المطالبات بوجه خاص. ويذكر أصحاب المطالبات عموماً أن الذعر الذي ساد اسرائيل خلال الفترة التي وقعت فيها الهجمات بصواريخ سكود وما رافقه من مخاوف بأن الصواريخ ربما تحمل أسلحة كيميائية، قد حدا بالناس الى ملازمة بيوتهم أو التماس مأوى في الملاجئ الأمنية التي وفرتها الحكومة، الأمر الذي أسفر عن حدوث انكماش في النشاط والايرادات. ويدعي بعض أصحاب المشاريع التجارية، مثل أسواق تصريف السلع بالتجزئة، أنهم لم يستطيعوا الحصول على امدادات للمخزونات اللازمة لممارسة النشاط التجاري بصورة عادية خلال الفترة ذات الصلة. ويدعي أصحاب مطالبات آخرون أن التهديد الناجم عن اطلاق صواريخ سكود بعد منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩١ قد حال دون حضور موظفيهم الى العمل، مما جعل من المستحيل المحافظة على المستوى العادي للخدمات المقدمة.

٣٣- ويدعي صاحب مطالبة يعمل في مجال إنتاج أجهزة الحاسوب وتصديرها الى الولايات المتحدة وأوروبا وأسواق أجنبية اخرى أنه خلال فترة احتلال العراق للكويت، ولفترة من الوقت بعد ذلك، أصبح العديد من عملائه الفعليين والمحتملين يعرضون عن طلب وشراء المعدات من شركة اسرائيلية خشية حدوث تأخيرات في تسليم المعدات بسبب قيام العراق بغزو واحتلال الكويت. ويذكر صاحب المطالبة أن معدل نمو طلباته خلال الربعين الأول والثاني من عام ١٩٩١ كان أدنى بكثير من المستوى العادي.

'٣' تأثير ما اتخذته الحكومة الاسرائيلية من تدابير محددة على المشاريع التجارية

٣٤- إن عدداً من أصحاب المطالبات غير المتعلقة بالسياحة، وكثير من هذه المطالبات يمكن أن يصنف أيضاً ضمن الفئة الثانية (التراجع العام في النشاط التجاري)، يشير الى تدابير محددة اتخذتها الحكومة الاسرائيلية في مواجهة الهجمات بصواريخ سكود باعتبارها قد أثرت تأثيراً مباشراً في مشاريعهم التجارية.

٣٥- ويذكر بعض أصحاب المطالبات هؤلاء، وهم يمثلون شركات كيميائية وبتروكيميائية يوجد لها مقار في شتى أنحاء اسرائيل، أنهم اضطروا الى إغلاق أبواب منشآتهم الصناعية بناء على أمر محدد من الحكومة الاسرائيلية يهدف، على سبيل المثال، الى درء خطر انتشار الأضرار الناجمة عن اندلاع النيران في حالة إصابة مصانعهم بأحد صواريخ سكود. ويفيد أصحاب مطالبات آخرون أنهم اضطروا الى التوقف عن العمل بسبب صدور أمر حكومي مماثل يحظر عليهم تخزين أو تكديس المواد الخام الخطرة وذات القابلية العالية للإشتعال في مبانيهم.

٣٦- ويذكر عدة اصحاب مطالبات أنه خلال فترة غزو واحتلال الكويت، تعذر على العديد من موظفيهم الالتحاق بالعمل بسبب القيود الرسمية التي طبقتها الحكومة الاسرائيلية في صورة أوامر حظر التجول واغلاقات الحدود. وكان من جراء هذه التدابير أن الموظفين لم يكن باستطاعتهم الانتقال الى أماكن عملهم مما تسبب في حدوث انخفاض عام في الانتاجية. ويذكر ثلاثة من أصحاب المطالبات هؤلاء ممن يعملون في الصناعة الزراعية - التجارية أنه بالنظر لما ترتب على هذا الوضع من نقص في اليد العاملة، فقد تعذر الاعتناء بالمحاصيل وحصادها وكانت النتيجة النهائية لذلك أن المحاصيل قد تلفت أو تضررت تضرراً كبيراً. ويطالب إثنان منهم تعويضات تتعلق تحديداً بتكبد خسائر تعاقدية بالاستناد الى عدم تمكنهم من بيع محاصيلهم الى تعاونيات بموجب اتفاقات تسويق كانت قائمة وقتئذٍ.

٣٧- وكان لدى آخرين من أصحاب المطالبات المصنفين في هذه الفئة عقود لتوفير خدمات النقل للأطفال من تلامذة المدارس. ويذكر أصحاب المطالبات هؤلاء أن أنشطتهم قد تعطلت خلال الفترة بين ١٨ كانون الثاني/يناير و٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، عقب صدور أمر حكومي يقضي بإغلاق المدارس بدافع الاهتمام الأمني بالأطفال.

(د) مصر

٣٨- تتضمن هذه الدفعة مطالبة مقدمة من كيان مصري يطلب تعويضاً عن تخلف زبون فرنسي، وهو وكالة سفر، عن دفع دين مستحق لقاء خدمات قدمت له قبل غزو واحتلال الكويت، وذلك على أساس أن الزبون الفرنسي قد أفلس بسبب هذا الغزو والاحتلال.

(هـ) الأردن

٣٩- يطلب صاحب مطالبة أردني تعويضاً عن خسائر تتعلق بعقود مبرمة مع كيانات في العراق والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية لتوفير خدمات نقل الركاب بين الأردن وكل من هذه البلدان.

٤٠- ففيما يتعلق بعقود نقل الركاب الى كل من العراق والمملكة العربية السعودية ومنهما، يدعي صاحب المطالبة أنه نتيجة لغزو واحتلال العراق غير المشروعين للكويت، لم يعد بإمكانه أداء هذه الخدمات بسبب حظر دخول حافلاته الى كل من العراق والمملكة العربية السعودية.

٤١- وفيما يتعلق بمصر، يزعم صاحب المطالبة أن العمال المصريين المسافرين بين العراق والكويت عن طريق الأردن كانوا يشكلون المصدر الرئيسي لأعداد الركاب المسافرين على هذا الطريق. ويدعي صاحب المطالبة أن وجود عقد مع شركة نقل مصرية لم يعد ذا قيمة إذ أن ثلاثة ملايين من العمال المصريين قد طردوا من العراق عَقب غزو الكويت.

٤٢- ويقدم صاحب المطالبة ادعاءً مماثلاً في إطار عقد لتوفير خدمات النقل بالحافلات بين الأردن والكويت. وفي حين أنه يذكر أن العقد، الذي جرى توقيعه في عام ١٩٨٨، لم يكن قد دخل حيز النفاذ حتى تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، فهو يدعي أنه كان من المقرر أن يوضع موضع التنفيذ خلال فترة قصيرة بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وأنه كان سيدر عليه أرباحاً. ويذكر صاحب المطالبة أن طرد نحو ٣٠٠ ٠٠٠ فلسطيني من الكويت، عَقِب احتلال العراق للكويت، قد استبعد شريحة كبيرة من الركاب الذين كان من المحتمل أن يسلكوا طريق الحافلات هذا، ولذلك فإن قيمة العقد قد انخفضت الى حد كبير.

(و) الإمارات العربية المتحدة

٤٣- كان أحد أصحاب المطالبات، وهو مسجل ويمارس أعماله في الامارات العربية المتحدة، وكيل المناولة الوحيد في مطار دبي الدولي حيث كان يقدم خدمات مناولة البضائع للمطار وخدمات هندسية أرضية. وكان صاحب المطالبة، الى جانب ذلك، الوكيل العام للمبيعات للعديد من خطوط الطيران في دبي وغيرها من الامارات، وهذا النشاط كان يعود عليه بعمولة على المبيعات.

٤٤- ويطلب صاحب المطالبة تعويضاً عن خدمات قدمت الى القوات الجوية العسكرية المشاركة في القتال، مثل نقل المعدات وتوفير القوى العاملة، خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ الى شباط/فبراير ١٩٩١. وهو يطلب، بالإضافة الى ذلك، تعويضاً عن تكاليف خدمات متعددة قدمها الى القوات الجوية للولايات المتحدة دون أن يتلقى أية مدفوعات عنها.

ثانياً - الخلفية الاجرائية

٤٥- وفقاً للمادة ١٦ من القواعد، عرض الأمين التنفيذي على اللجنة القضايا الوقائعية والقانونية الهامة المثارة في المطالبات، وذلك في تقريريه ٢٠ و٢١ المؤرخين في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على التوالي. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦، قدم عدد من الحكومات معلومات وآراء حول تقريري الأمين التنفيذي. وأحيلت هذه الاجابات الى الفريق وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٢.

٤٦- وبمقتضى المادة ١٤ من القواعد، ولمساعدة الفريق في عملية التحقق، قامت الأمانة بتقييم أولي للمطالبات المقدمة من أجل الفصل فيما إذا كانت هذه المطالبات مستوفية أو غير مستوفية للمتطلبات الرسمية التي حددها مجلس الإدارة في المادة ١٤. وتم إبلاغ أصحاب المطالبات بأوجه القصور التي تم تحديدها من أجل إتاحة الفرصة لهم لمعالجتها[٣].

٤٧- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، تم الإبقاء على خدمات الخبراء الاستشاريين في مجال تقدير وتعديل الخسائر والمحاسبة وذلك لمساعدة الفريق والأمانة في استعراض المطالبات وتحليلها. واضطلعت الأمانة، بالاشتراك مع الخبراء الاستشاريين، باستعراض أولي لجميع المطالبات البالغ عددها ١٧٨ مطالبة بغية تحديد ما إذا كانت هناك حاجة الى معلومات أو وثائق إضافية من المحتمل أن تساعد الفريق في التحقق من صحة المطالبات وتقييمها على النحو الملائم. ووفقاً للمادة ٣٤ من القواعد، أرسلت إخطارات الى كل من أصحاب المطالبات المشمولين بهذه الدفعة ("الإخطارات بموجب المادة ٣٤")، طُلب فيها الى أصحاب المطالبات الرد على مجموعة من الأسئلة الموحدة والمحدَّدة الى جانب تقديم وثائق إضافية.

٤٨- واستخدمت المعلومات التي قدمها أصحاب المطالبات رداً على الإخطارات بموجب المادة ٣٤، في التحقق من صحة المطالبات، وفي تقييم الخسائر التي تكبدها أصحاب المطالبات، وفي تحديد مبلغ التعويض الملائم الواجب دفعه لأي من أصحاب المطالبات، إذا كان هناك من تعويض.

٤٩- كما استعين الى جانب ذلك بخدمات خبراء في الإحصاء لمساعدة الأمانة والفريق في التحقق من صحة بعض المطالبات المشمولة بالدفعة. ويرد في الفصل الخامس تفصيل أوفى لكيفية استخدام الأدوات الاحصائية استخداماً دقيقاً في عملية التحقق.

٥٠- وبعد قيام الفريق باتخاذ القرارات اللازمة التي تحدد المطالبات التي تدخل ضمن ولاية اللجنة والمطالبات التي لا تدخل ضمن هذه الولاية، اضطلع أعضاء الأمانة، بالاشتراك مع الخبراء الاستشاريين، بمهمة للحصول على توضيح للردود المقدمة على الإخطارات بموجب المادة ٣٤ فضلاً عن الحصول على معلومات إضافية تستلزمها عملية التحقق والتقييم لبعض المطالبات المندرجة ضمن ولاية اللجنة.

ثالثاً - القضايا القانونية

٥١- ينظر الفريق في هذا الفصل في القضايا التي تنشأ عن صفتين مميزتين غالبتين تتسم بهما المطالبات قيد الاستعراض، أولاهما أن معظم المطالبات تنطوي على خسائر حدثت خارج الكويت أو العراق. ذلك أن معظم أصحاب المطالبات كانوا يديرون مشاريع تجارية توجد مقارها في بلدان أخرى في الشرق الأوسط؛ في حين أن أصحاب مطالبات آخرين ممن توجد مقارهم في بلدان خارج الشرق الأوسط كانوا يديرون عملياتهم التجارية داخل المنطقة. وثانيتهما أن المباني التجارية لأصحاب المطالبات، باستثناء عدد قليل منها، لم تُصب بأية أضرار مادية كما أن عملياتهم التجارية لم تتوقف هي الأخرى. وعلى العكس من ذلك، فإن أصحاب المطالبات يتمسكون بحجة مفادها أنه، نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، فقد تكبدوا خسائر نجمت عن تراجع عملياتهم التجارية الجارية وبالتالي فقد تعرضوا لفوات الكسب.

٥٢- ولقد سنحت للفريق، في إطار تقريره الأول، فرصة لتناول القضية الناشئة عن الصفة المميَّزة الأولى المذكورة أعلاه، وذلك في معرض النظر في الأثر المترتب على اشتراط "الخسارة المباشرة" بالنسبة لصاحب مطالبة يدير مشاريع تشييد في المملكة العربية السعودية. فبعض جوانب قرار الفريق المتخذ في هذه المناسبة تنطبق على المطالبات قيد الاستعراض. بيد أن المطالبات المقدمة في هذه الدفعة من المطالبات تثير قضية مدى استحقاق التعويض عن خسائر متكبدة خارج الكويت أو العراق على نطاق أكثر اتساعاً. وبالتالي يتعيَّن على الفريق أن يقدم إيضاحات حول هذه القضية من أجل تحديد ما إذا كانت المطالبات تندرج ضمن ولاية اللجنة. وينتقل الفريق بعد ذلك إلى القضية الثانية، أي تلك المتعلقة بمدى استحقاق التعويض عن الخسائر المتكبدة بسبب "التراجع في نشاط الأعمال التجارية".

ألف - الولاية بصدد الخسائر المتكبدة خارج الكويت أو العراق واشتراط الصلة المباشرة

٥٣- يثير موضوع ولاية اللجنة بصدد الخسائر المتكبدة خارج الكويت أو العراق ثلاثة أسئلة مترابطة هي: أولاً، ما إذا كان ثمة قيد عام مفروض على ولاية اللجنة على أساس الموقع الذي حدثت فيه الخسارة؛ وثانياً، ما هي القيود - إن وجدت - التي تنشأ عن الاشتراط الذي يوجب أن تكون الخسارة نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت؛ وثالثاً، ما هو تأثير الأفعال أو الأحداث الفاصلة على قابلية المطالبات المعنية للتعويض.

١- انتفاء القيد العام على الولاية استناداً إلى موقع حدوث الخسارة

٥٤- يشير قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) إلى "أي خسارة أو أذى" ناتج عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت، لكنه لا يحدّد المكان الذي ينبغي أن تكون مثل هذه الخسارة قد حدثت فيه. وبصورة مماثلة، لا تحدّد مقررات مجلس الإدارة ولاية اللجنة بحد ذاتها من حيث المكان الذي جرى فيه تكبد الخسارة أو الضرر كما أنها لا تتحدد، بقدر ما يتعلق الأمر بالخسارة أو الضرر، المكان الذي وقعت فيه الحادثة المسببة للخسارة[٤]. وبناء على

ذلك، يرى الفريق أن المكان الذي جرى فيه تكبد الخسارة أو الضرر ليس بحد ذاته مُحدِّداً لاختصاص اللجنة. ومع ذلك، فإن ثمة قيوداً، ترد مناقشتها أدناه، تنشأ عن الاشتراط الذي يوجب أن تكون الخسارة نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٢- علاقة موقع حدوث الخسارة باشتراط الصلة المباشرة

٥٥- يقضي قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أن تكون الصلة السببية بين الغزو والخسارة "مباشرة". ويرى الفريق، كما في حالة، شرط "الناشئة قبل"، أن الهدف والغرض اللذين من أجلهما أدخل مجلس الأمن عبارة "الخسارة المباشرة" في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) قد تمثلا في تقييد ولاية اللجنة[٥] . ويمكن تفهم هذا التقييد بالنظر إلى جسامة المسؤولية التي كانت ستترتب على تقديم تعويض عن أي ضرر يشعر به أي شخص في أي مكان، إذا أمكن إقامة صلة بطريقة أو بأخرى بين هذا الضرر وغزو واحتلال الكويت.

٥٦- وفي حين أنه لم ترد في نص القرار توجيهات محددة بصدد الضرر الذي يشكل "خسارة مباشرة"، فقد أورد مجلس الإدارة مثل هذه التوجيهات في عدة مقررات من مقرراته، ولا سيما المقررين ٧ و١٥. فالفقرة ٢١ من المقرر ٧ تنص على القاعدة الأساسية بشأن اشتراط الصلة المباشرة للمطالبات من الفئة "هاء". وينص ذلك الحكم على ما يلي:

"٢١- تتاح هذه المدفوعات فيما يتعلق بأي خسارة أو أذى لحق مباشرة بالشركات أو بغيرها من الكيانات نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. وسوف يشمل هذا أية خسارة حلت نتيجة لأي مما يلي:

"(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

"(ب) مغادرة الأشخاص للعراق أو الكويت أو عجزهم عن مغادرة العراق أو الكويت (أو اتخاذ قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة؛

"(ج) التدابير التي اتخذها مسؤولو أو موظفو أو وكلاء حكومة العراق أو الكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو بالاحتلال؛

"(د) انهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة؛

"(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من صور الاحتجاز غير القانوني".

٥٧- ولكي تستوفي الخسائر المتكبدة خارج الكويت أو العراق اشتراط الصلة المباشرة، فإنه يكفي صاحب مطالبة في أحيان كثيرة أن يبين أن الخسارة قد نتجت عن أحد الأفعال أو الظروف الخمسة المدرجة في الفقرة ٢١. غير أنه في حالة الخسائر المتكبدة خارج العراق أو الكويت، قد تكون الصلة السببية التي يمكن أن تكون قائمة بين الخسارة وأحد الأفعال أو الظروف المحدَّدة في الفقرة ٢١ ممتدة جداً. ولذلك فإن القضية التي تواجه عند بداية النظر في عدة مطالبات مشمولة بهذه الدفعة من المطالبات هي ما إذا كان ينبغي فهم المراد من الفقرة ٢١ على أن "أي خسارة" متكبدة، نتيجة لأحد الأفعال أو الظروف الخمسة المذكورة، تعتبر خسارة مباشرة مهما كان عدد الصلات الفاصلة التي قد تكون قائمة بين الفعل أو الظرف المنصوص عليه في الفقرة ٢١ والخسارة.

٥٨- ويستنتج الفريق، ملاحظاً أن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) يقتضي أن تكون جميع الخسائر مباشرة، أن الفقرة ٢١ لا يمكن أن تخفف أو أن تكون قد خففت من هذا الاشتراط. فالواقع أن الجملة الأولى من الفقرة ٢١ تعيد تأكيد هذا الاشتراط الأساسي للقرار ٦٨٧ (١٩٩١). كما أن تصدير الجملة على هذا النحو يشدد على ما تضمنه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) من تقييد أساسي يتعين أن يتم في إطاره إعمال الجزء الباقي من الفقرة. وبناء على ذلك، يرى الفريق أن عبارة "أية خسارة حلت نتيجة لـ" الواردة في الجملة الثانية لا تعني أن أية خسارة، مهما كانت بعيدة الصلة بالظروف المحدَّدة المنصوص عليها، يجب أن تعتبر خسارة مباشرة. بل إن الجملة الثانية من الفقرة ٢١ من المقرر ٧ تشكل ببساطة ما توصل إليه مجلس الإدارة من أن الظروف الخمسة المنصوص عليها هي نفسها يجب أن تعتبر نتيجة "مباشرة" للغزو والاحتلال، وبذلك فإنها تقيم الدليل على أن صاحب المطالبة الذي تكون خسارته ناجمة مباشرة عن فعل من الأفعال المحددة لا يحتاج إلى إثبات وجود صلة إضافية بالغزو والاحتلال.

٥٩- وعندما يتناول الفريق اشتراط الصلة المباشرة، فإنه ينظر أولاً في مدى انطباق أي من الأفعال أو الظروف المعدَّدة والموصوفة في الفقرة ٢١ على المطالبات قيد الاستعراض، وبالإشارة بصورة خاصة إلى المطالبات المتعلقة بتراجع نشاط الأعمال المشمولة بهذه الدفعة من المطالبات، فإن الوقائع المؤيدة للمطالبات لا بد أن تكون متصلة بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢١ من المقرر التي تشير إلى "العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١". ووفقاً للاستنتاج الذي توصل إليه الفريق سابقاً[٦]، فإنه حيثما لا يكون من الممكن إقامة صلة بين الخسارة وأحد الأفعال أو الظروف المحدَّدة في الفقرة ٢١ من المقرر ٧، تكون هناك حاجة إلى إثبات خاص يبين بوضوح أن الخسارة المتكبدة كانت نتيجة مباشرة لغزو واحتلال العراق غير المشروعين للكويت[٧]. ولذلك يعمل الفريق أولاً على تحديد تلك المناطق الجغرافية المشمولة بالمطالبات قيد الاستعراض (والتي تكون قد تأثرت بالظروف أو الأحداث المنصوص عليها في الفقرة ٢١(أ). وبعد ذلك، ينظر الفريق فيما إذا كان هناك إثبات خاص بالنسبة للمطالبات الباقية.

(أ) نطاق "العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري" وموقع حدوث الخسارة

٦٠- سبق لهذا الفريق والفريق المعني بمطالبات الفئة "واو/١" أن نظرا في معنى عبارة "العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين" فيما يتعلق بالخسائر التي حدثت خارج العراق أو الكويت[٨]. فقد

قرر الفريق المعني بمطالبات الفئة "واو/١"، في سياق مطالبة مقدمة من إحدى الحكومات بالتعويض عن تكاليف إجلاء مواطنيها (دبلوماسيون أساساً) من بلدان غير العراق والكويت، أنه من الممكن إثبات وجود صلة مباشرة في الحالات التي يكون قد جرت فيها "عمليات عسكرية فعلية" أو "تهديد فعلي – وليس افتراضياً – بإجراء عسكري" ضد بلد حدثت عملية إجلاء الأشخاص منه. وأفاد الفريق المعني بالفئة "واو/١" بالإضافة إلى ذلك، أنه يؤيد رأي الفريق المعني بمطالبات الفئة "جيم" ومفاده أن المطالبة التي تستند إلى واقعة حدثت خارج العراق أو الكويت تحتاج في إثباتها إلى مزيد من الأدلة من أجل إثبات وجود الصلة السببية اللازمة بين غزو واحتلال الكويت والخسارة المدعاة[٩].

٦١- ولدى النظر في هذه القضية، أخذ الفريق المعني بالفئة "واو/١" في الحسبان، من جملة أمور أخرى، مدى صواريخ سكود العراقية واستخدامها خلال فترة الغزو العراقي، فضلاً عن موقع أية عمليات عسكرية قام بها العراق أو قوات التحالف في بلدان غير العراق والكويت. وقد وجد الفريق المعني بالفئة "واو/١" استناداً إلى تحقيقاته، أن "العمليات العسكرية أو التهديدات بإجراء عسكري" كانت موجهة من العراق ضد المملكة العربية السعودية وإسرائيل، بالإضافة إلى الكويت. ولهذه الأسباب، قرر الفريق أنه "ينبغي التعويض عن التكاليف التي تكبدتها الحكومات في إطار إجلاء رعاياها من المملكة العربية السعودية وإسرائيل وأن هذا التعويض ينبغي أن يستند إلى نفس الأساس الذي استند إليه بخصوص التكاليف التي تكبدتها الحكومات في إجلاء أشخاص من العراق أو الكويت"؛ وعلى العكس من ذلك، لم يوافق الفريق على دفع تعويض عن تكاليف إجلاء مواطنين من بلدان أخرى في الشرق الأوسط، بما في ذلك تركيا، وإيران، وسوريا[١٠].

٦٢- وبصورة مماثلة، فقد أجرى هذا الفريق، في إطار تقريره الأول، تمييزاً بين المطالبات المتعلقة بالخسائر المتكبدة في الكويت والعراق وأماكن أخرى، ملاحظاً أنه كلما بعدت الخسارة عن موقع الغزو والاحتلال الفعليين، زادت الأدلة المطلوب تقديمها من صاحب المطالبة[١١]. وفيما يتعلق بـ "العمليات العسكرية"، لاحظ الفريق أن العمليات العسكرية التي وقعت خارج العراق والكويت لم تحدث نفس النوع من الضرر المنهجي والشامل الذي سببته العمليات العسكرية في الكويت والعراق. ولذلك فقد خلص الفريق إلى أنه من أجل إثبات وجود الصلة السببية اللازمة بين الخسارة وبين الغزو والاحتلال العراقيين، يتعيَّن على أصحاب المطالبات الذين يدعون تكبد خسائر ناجمة عن "عمليات عسكرية" في بلد غير الكويت أو العراق، "أن يقدموا بياناً محدداً يثبت أن الخسارة أو الأضرار المطلوب التعويض عنها قد نجمت عن حدث أو أحداث عسكرية محدَّدة"[١٢].

٦٣- ومع أن المقررات السابقة للجنة التي ورد تلخيصها في الفقرات السابقة تركز في المقام الأول على العمليات العسكرية للعراق، فإن الفريق يلاحظ أن الفقرة ٢١ من المقرر ٧ تشير إلى "عمليات عسكرية ... من قبل أي من الجانبين". ففي هذه الدفعة من المطالبات، يبين أصحاب المطالبات القبارصة استخدام قوات التحالف للقواعد الجوية في قبرص كعامل أدى إلى انخفاض مستوى السياحة في قبرص. وتتبع المطالبة الهولندية المتعلقة بتركيا، الموصوفة في الفقرة ١٩، أسلوباً مماثلاً في تقديم الحجج. وتقتضي هاتان المطالبتان من الفريق أن ينظر في المقصود بعبارة "عمليات عسكرية" بصورة عامة وفي نطاق العمليات العسكرية لقوات التحالف بصورة خاصة.

٦٤- وتشير عبارة العمليات العسكرية في سياق الفقرة ٢١ إلى الأنشطة العسكرية الفعلية والمحدَّدة التي قام بها العراق في إطار غزوه واحتلاله للكويت، أو تلك التي قامت بها قوات التحالف في إطار جهودها الرامية لإزالة الوجود العراقي في الكويت. والنطاق الجغرافي للعمليات العسكرية يشمل منطقة القتال كما تحددها الإجراءات المتخذة من قبل أي من الجانبين. ولا تندرج في هذا النطاق، على سبيل المثال، المواقع النائية التي استخدمت في تجميع الإمدادات والأفراد أو المجال الجوي الذي تم اجتيازه في نقل الإمدادات والأفراد.

٦٥- ولقد كانت العمليات العسكرية لقوات التحالف موجَّهة ضد القوات العراقية في العراق والكويت. وبالتالي فإن النطاق الجغرافي لهذه العمليات يشمل كلاً من العراق والكويت وما يتاخمهما من مناطق برية ومائية ومجال جوي شكلت أجزاء ضرورية لتنفيذ هذه العمليات. ومن ثم فقد خلص الفريق في إطار تقريره الأول إلى أن العمليات العسكرية لكل من العراق وقوات التحالف قد شملت لبعض الوقت أجزاء كبيرة من المملكة العربية السعودية. وعلى العكس من ذلك، ورغم أن الطائرات الحربية قد انطلقت من قواعد جوية في جنوب شرق قبرص وفي جنوب تركيا، يخلص الفريق إلى أن أياً من منطقتي الانطلاق تجعل قبرص أو تركيا تندرجان ضمن منطقة العمليات حسب استخدام هذه العبارة في الفقرة ٢١. وعلى أية حال، لا بد من إثبات أن هذه "العمليات العسكرية" كانت السبب المباشر لحدوث الخسارة المدعاة.

٦٦- ويخلص الفريق، في سياق المطالبات الحالية، إلى أن إطلاق العراق المتكرر للصواريخ سكود على إسرائيل ابتداءً من ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، والمساعدة المقدمة من قوات التحالف بهدف القضاء على هذه الهجمات أو التصدي لها، يشكلان "عمليات عسكرية" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢١ من المقرر ٧. وعلى العكس من ذلك، لم تقع عمليات عسكرية من قبل أي من الطرفين في الأراضي التابعة لكل من المغرب وتونس ومصر وقبرص وتركيا.

٦٧- وفيما يتعلق بالتهديد بإجراء عسكري (باعتباره مختلفاً عن العمليات العسكرية الفعلية)، فقد خلص هذا الفريق في إطار تقريره الأول إلى عدة استنتاجات تعتبر ذات صلة بمطالبات الشركات المتعلقة بالتعويض عن خسائر أو أضرار يُدعى تكبدها خارج العراق أو الكويت، وبصورة خاصة، إذا التمس صاحب مطالبة التعويض عن خسارة أو ضرر ناجمين عن "التهديد بإجراء عسكري" [١٣]، فعليه أن يقدم إثباتاً محدداً بأن الخسارة أو الضرر اللذين يطالب بالتعويض عنهما قد نجما بصورة مباشرة عن "تهديد معقول وجدي ويتصلان اتصالاً وثيقاً بغزو العراق واحتلاله للكويت" وأنه كان ضمن مدى القدرة العسكرية للكيان الذي أطلق التهديد حسبما يمكن الحكم على ذلك في ضوء "مسرح العمليات العسكرية الفعلي" خلال هذه الفترة المعنية" [١٤].

٦٨- ويستنتج مما تقدم أنه لا بد من استيفاء معيارين تراكميين لإثبات وجود تهديد بإجراء عسكري من قبل العراق خارج العراق أو الكويت، وذلك لإثبات اختصاص اللجنة بصدد مطالبة تستند إلى هذا التهديد. وأحد هذين المعيارين هو أن يكون العراق قد وجَّه تهديداً محدداً إلى موقع معين؛ وثانيهما أن الموقع المستهدف بالتهديد، إن وجد، لا بد أن يكون ضمن مدى القدرة العسكرية العراقية. وفي حين أن مناقشة تطبيق هذين المعيارين على

المطالبات قيد الاستعراض ترد بصورة كاملة في الفصل الرابع، الفرعين جيم وهاء، فإنهما يطبقان على المطالبات على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للمغرب وتونس، لم يكن أي من هذين البلدين موضع تهديد من جانب العراق وقد كانا، على أية حال، بعيدين تماماً عن مدى القدرة العسكرية العراقية؛

(ب) بالنسبة لمصر وتركيا وقبرص، لم تكن أي من هذه البلدان موضع تهديد محدد من جانب العراق. وباستثناء قبرص، فإن معظم أقاليم هذه البلدان لا تقع ضمن مدى القدرة العسكرية العراقية؛

(ج) وعلى العكس من ذلك، كانت إسرائيل موضع تهديد بإجراء عسكري معقول وجدي أعقبته هجمات عسكرية فعلية، كما أن التهديدات والهجمات التي حدثت في النهاية كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بغزو العراق واحتلاله للكويت. وبناء على ذلك، يخلص هذا الفريق، مثلما خلص من قبل الفريق المعني بمطالبات الفئة "واو/١"، إلى أن تهديداً فعلياً وجدياً قد وُجّه من جانب العراق ضد إسرائيل. وكما سيوضح بصورة أوفى في الفقرة ١٠٢، فإن مثل هذا التهديد كان قائماً اعتباراً من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أي قبل وقوع الهجمات العسكرية الفعلية [١٥].

(ب) <u>انتفاء وجود أساس آخر للصلة المباشرة</u>

٦٩- وفيما يتعلق بتلك البلدان التي لم تتعرض لعمليات عسكرية أو لتهديد بإجراء عسكري، ينظر الفريق الآن فيما إذا كان اشتراط الصلة المباشرة مستوفى في المطالبات قيد الاستعراض بصورة مستقلة عن الظروف أو الأحداث المنصوص عليها في الفقرة ٢١ من المقرر ٧. ويلاحظ الفريق أن المطالبات المتعلقة بحدوث تراجع في النشاط التجاري خارج إسرائيل تستند إلى الادعاء بوجود إحساس عام بالخطر أدى إلى خسارة في النشاط السياحي. والواقع أن الفريق يلاحظ أن أماكن عديدة من العالم قد شعرت بهذا القلق من جراء غزو العراق واحتلاله للكويت وأن بلدان الشرقين الأدنى والأوسط على وجه العموم قد شعرت بهذا الخطر بقدر أكبر. غير أن هذا الإحساس بالخطر لم يكن ينطوي على تقييم متمايز للمصادر المتعددة للخطر. فغالباً ما نجم هذا الإحساس عن قلق من حدوث اضطرابات محلية لربما تعاطفاً مع العراق دون أن تكون له علاقة بها. ومن ذلك مثلاً أن نصائح سفر صدرت عن المملكة المتحدة، في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، فيما يتصل بالسفر إلى المغرب وتونس، وكان المقصود بها هو مجرد تنبيه المسافرين إلى ضرورة اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة إزاء إمكانية وقوع اضطرابات أهلية. ويسلم الفريق بأنه نظراً لما يشهده عالم اليوم من يسر في المواصلات، وحدود مفتوحة وترسانات من الأسلحة فإن أجزاء عديدة من العالم قد انتابها شعور معقول بوجود خطر يتهددها أثناء غزو العراق واحتلاله للكويت. لكن هذا المدى الواسع، بل العالمي حقاً، لهذا الشعور غير المحدّد والواسع الانتشار بوجود تهديد يجعل هذا الشعور غير كاف بذاته كأساس لاستيفاء اشتراط الصلة المباشرة لأغراض التعويض في إطار ولاية اللجنة. ويستنتج الفريق أن ما ينتاب السياح الزائرين أو المحتملين من شعور عام بالخوف، حتى وإن كان له في بعض الحالات ما يبرره استناداً إلى نصائح السفر الحكومية العامة، أو كان من الممكن تفهمه في ظل الظروف السائدة، فإنه لا يقيم الدليل على الصلة المباشرة

بمعزل عن الظروف أو الأحداث المنصوص عليها في الفقرة ٢١ من المقرر ٧. ولذلك يخلص الفريق، بالنسبة للمطالبات المشمولة بهذه الدفعة، إلى أنه لا يوجد أساس للصلة المباشرة خارج نطاق تلك الظروف الموصوفة في الفقرات ٦٠ إلى ٦٨ المتعلقة بالخسائر المتكبدة خارج الكويت أو العراق.

٣- تأثير الأحداث الفاصلة

٧٠- لما كان الفريق يتناول في هذه الدفعة من المطالبات الخسائر المتكبدة خارج العراق والكويت، فإنه يجدر إيلاء اعتبار خاص لإمكانية أن تكون خسارة ما قد نجمت عن عوامل أخرى غير غزو العراق واحتلاله للكويت. فمن المسلم به في إطار النظرية القانونية أن أية حادثة منفردة يمكن أن تكون حصيلة سلسلة سببية تشمل أحداثاً مختلفة عديدة. ويوصف الحدث الفاصل بأنه فعل من الأفعال يمكن أن يقال، لكونه جزءاً من سلسلة السببية، أنه تسبب في الخسارة المشكو منها وهو يحدث بعد وقوع الفعل المعني غير المشروع. وينشأ في إطار عدة مطالبات من المطالبات قيد الاستعراض سؤال عما إذا كانت السلسلة السببية تشتمل على فعل من أفعال الغير أو عن قوة خارجية من شأن أي منهما أن يعفي العراق من المسؤولية في إطار قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٧١- ولقد قامت الحكومة الإسرائيلية، على وجه الخصوص، في مواجهة الهجمات العراقية على الأراضي الإسرائيلية، باتخاذ عدد من الإجراءات التي فرضت قيوداً على الأنشطة الطبيعية، مثل فرض نظام منع التجول وإصدار أوامر موجهة إلى منشآت كيميائية، ومدارس، وغيرها من المؤسسات (انظر الفقرات ٣٤-٣٧). ولا تتناول مقررات مجلس الإدارة هذه الحالة وبالتالي يتعين على الفريق، وفقاً للمادة ٣١ من القواعد، أن ينظر في "قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة"[١٦].

٧٢- وفي ظل المبادئ القانونية المقبولة عموماً، فإن الأفعال التالية التي يقوم بها الغير والتي تعتبر نتيجة معقولة ومتوقعة للفعل الأصلي، لا تقطع سلسلة السببية، ولا تعفي بالتالي المعتدي الأصلي من المسؤولية عن الخسائر التي سببتها أفعاله[١٧]. وبالتالي فإذا كان من الممكن أن يقال، في السياق الحالي، أن فعلاً من الأفعال كان بمثابة رد فعل معقول ومتوقع على غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت، فإن الخسارة الناجمة تظل، رغم ذلك، خسارة يمكن عزوها إلى العراق مباشرة. وتطبق هذه المبادئ العامة في الفصل الرابع.

باء - استحقاق التعويض عن الخسائر بسبب تراجع النشاط التجاري

٧٣- والقضية الثانية المطروحة أمام الفريق هي ما إذا كان حدوث انخفاض عام في إيرادات مشروع تجاري قائم تعرض لتراجع في مستوى عملياته لا لسبب يتعلق تدمير مادي أو إغلاق مؤقت، من شأنه أن يشكل خسارة تستحق التعويض. وبعد أن يخلص الفريق إلى وجوب التعويض، فإنه ينظر في المبادئ المتعلقة بالفترة الزمنية التي يجوز أن يدفع عنها التعويض. وأخيراً، يحدد الفريق مبادئ التقييم الأساسية القابلة للتطبيق على هذا النوع من الخسارة.

١- استحقاق التعويض من حيث المبدأ

٧٤- لئن كان مقرر مجلس الإدارة ٩ ينص على توجيهات فيما يتعلق باستحقاق التعويض عن الخسائر التجارية المشمولة بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، فإنه لا يتناول الخسائر الناجمة عن هبوط مستوى النشاط التجاري على وجه الخصوص، فالمقرر ٩ يشير إلى ثلاثة أنواع من الخسائر التجارية المؤهلة للتعويض وهي: (أ) الخسائر المتكبدة فيما يتعلق بعقود أو بممارسات تجارية سابقة؛ (ب) الخسائر في الأصول المادية؛ (ج) الخسائر في الممتلكات المدرَّة للدخل. وهذه الأحكام تتعلق، بصورة أكثر تحديداً، بخسائر (بما في ذلك الكسب الفائت) ناجمة عن عقود ملغاة أو عديمة الجدوى، وعن ضرر لحق بممتلكات مادية وبمبان تجارية دمرت أو اضطرت إلى الإغلاق بصورة مؤقتة وكان لا بد من إعادة بنائها. وعلى العكس من ذلك، فإن المطالبات قيد الاستعراض تنطوي إلى حد كبير على مشاريع تجارية واصلت عملها طوال الفترة ذات الصلة لكنها تعرضت لانخفاض في الإيرادات.

٧٥- غير أن المقرر ٩ لا يحاول تحديد جميع أنواع الخسائر التي يمكن التعويض عنها بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وعلى العكس من ذلك، فإن الفقرة ٣ من المقرر تقرُّ صراحة بوجود أنواع أخرى من الخسائر التي يمكن أن تكون مؤهلة للتعويض، كما تنص على أنه يجوز للمفوضين تحديد المبادئ المناسبة بصدد هذه الخسائر.

٧٦- ويرى الفريق، استناداً إلى هذا الأساس، أن الخسائر الناجمة عن تراجع العمليات التجارية هي خسائر قابلة للتعويض. ويعترف المقرر ٩، بصدد إتاحة التعويض عن الإغلاق المؤقت للمشروع التجاري، بأن انخفاض الإيرادات، وهو الأثر الرئيسي المترتب على الإغلاق، يعتبر قابلاً للتعويض. وتؤكد الفقرة ١٦ من المقرر، في معرض تعريفها بأن الممتلكات المدرَّة للدخل تشمل "أنواعاً شتى من المشاريع التجارية التي لا تتحدد قيمتها بقيمة أصولها الفردية فحسب، بل تتحدد أيضاً بما لها من قيمة أكبر نظراً إلى قدرتها على توليد الدخل"، على أنه ينبغي للتعويض أن يعكس القيمة الاقتصادية الكاملة لمشروع تجاري عامل. وبالإضافة إلى ذلك، تجدد الفقرة ١٩ من المقرر ٩ مبادئ للتقييم يتوجب تطبيقها على الكسب الفائت نتيجة لتدمير الممتلكات المدرَّة للدخل، وتقتضي هذه المبادئ أن تكون إسقاطات التقييم قائمة على أساس الأداء السابق، وهي طريقة تنطبق أيضاً على الخسائر الناجمة عن تراجع النشاط التجاري (انظر الفقرة ٨٣).

٧٧- وتؤكد قواعد القانون الدولي المقبولة والمتعلقة بمسؤولية الدول التحليل السابق المستند إلى المقرر ٩. فعلى سبيل المثال، ينص مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والتي وضعتها لجنة القانون الدولي، في الجزء ذي الصلة، على أن "التعويض يشمل أية أضرار قابلة للتقدير من الناحية الاقتصادية ... وكذلك، حسب الاقتضاء، الكسب الفائت"[١٨].

٧٨- ويخلص الفريق إلى أنه ينبغي، من حيث المبدأ، دفع تعويض إلى صاحب مطالبة عن الأرباح التي كان من المتوقع أن يجنيها، في الظروف العادية، والتي تكبد خسارتها نتيجة لتراجع نشاطه التجاري الناجم مباشرة عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٢- فترة التعويض

٧٩- فسَّر هذا الفريق، في تقريره الأول، مقررات مجلس الإدارة على أنها تعني جواز التعويض عن الكسب الفائت عن الفترة الواقعة بين توقف العمليات العسكرية والوقت الذي كان من الممكن فيه أن يستأنف صاحب المطالبة الإنتاج، بصورة معقولة، على مستويات ما قبل الغزو[١٩]. وبالتالي يُدفع التعويض طالما أن المشروع التجاري قد تأثر بفعل تدمير الأصول أو تعطيل الأنشطة اللذين يعتبران بحد ذاتهما نتيجة مباشرة لغزو واحتلال العراق غير المشروعين للكويت.

٨٠- وتطبيقاً لهذا الاستنتاج على المطالبات قيد الاستعراض، يخلص الفريق إلى جواز التعويض عن التراجع في النشاط التجاري وذلك عن الفترة التي كان خلالها أصحاب المطالبات غير قادرين على مواصلة أعمالهم التجارية على مستويات ما قبل بدء العمليات العسكرية. وفيما يتعلق بأصحاب المطالبات الإسرائيليين، فإنه يجوز دفع التعويض عما تكبدوه من خسائر ناجمة عن تراجع النشاط التجاري اعتباراً من الوقت الذي وُجّه فيه للمرة الأولى التهديد بإجراء عسكري، أي من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، كما هو مقرر في إطار الفقرة ١٠٢.

٨١- ويقر الفريق أيضاً أنه كان من المستبعد في بعض الحالات أن تُستأنف عمليات المشاريع التجارية بصورة كاملة فور توقف العمليات العسكرية، أي في ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وبناء على ذلك، يقرر الفريق أنه ينبغي أن يدفع التعويض، في هذه الحالات، عن فترة زمنية إضافية. ويرد بحث أكثر تفصيلاً للمعايير التي يُستند إليها في اتخاذ القرار بشأن هذه "الفترة الثانوية" للتعويض، وذلك في الفصل الخامس، تحت عنوان "تقييم المطالبات المستحقة للتعويض".

٣- مبادئ التقييم

٨٢- كما ذكر أعلاه في الفقرات ٧٤ إلى ٧٦، ينص المقرر ٩ على مبادئ لتقييم الإيرادات أو الأرباح التي كان من الممكن توقعها بصورة معقولة. ويخلص الفريق إلى أن المبادئ التي حدّدت حتى الآن لتقييم الأرباح التي كان من المتوقع أن يحققها مشروع تجاري لو لم يُدمّر أو يُغلق بصورة مؤقتة تنطبق، مع ما يلزم من تعديل، على التقييم المتعلق بالخسائر المتكبدة بسبب حدوث تراجع في النشاط التجاري.

٨٣- وتنص الفقرة ١٩ من المقرر ٩، في جزء منها، على ما يلي:

> "إن القيمة الاقتصادية لمشروع ما يمكن أن تشمل من حيث المبدأ، خسارة الإيرادات والأرباح المرتقبة، حيثما يمكن التأكد منها بدرجة معقولة من اليقين ... ولذلك ينبغي أن تكون طريقة التقييم طريقة تركز على الأداء السابق لا على التنبؤات والإسقاطات. وينبغي دفع تعويض إذا كان بالإمكان التأكد من الخسارة بدرجة معقولة من اليقين استناداً إلى الإيرادات أو الأرباح السابقة".

٨٤- وهكذا فإن ثمة مبدأين من مبادئ التقييم يُستمدان من المقرر ٩ وهما: أنه ينبغي تقييم خسارة الإيرادات والأرباح المرتقبة على أساس الأداء السابق لا على أساس التنبؤات، وأنه ينبغي ألا يُدفع التعويض إلا إذا كان بالإمكان التأكد من الخسارة بدرجة معقولة من اليقين. ويرد بحث تطبيق هذين المبدأين بصورة تفصيلية في الفصل الخامس تحت عنوان "تقييم المطالبات المستحقة للتعويض".

رابعاً – مدى استحقاق المطالبات المقدمة للتعويض

٨٥- يبحث الفريق في هذا الفصل مدى استحقاق المطالبات المعروضة عليه للتعويض في ضوء مقررات مجلس الإدارة ذات الصلة والاستنتاجات التي خلُص إليها أعلاه. وقد لوحظ آنفاً أن موقع حدوث الخسارة يتسم بأهمية خاصة في هذا الشأن، وبالتالي فإن فحص المطالبة يتم من هذا المنظور نفسه.

ألف – المطالبات المتصلة بالكويت أو بأطراف كويتية

١- العقود المبرمة مع أطراف كويتية

٨٦- يطلب عدد من أصحاب المطالبات تعويضات عن عدم سداد المبالغ المستحقة لهم لدى أطراف كويتية، على النحو المبين في الفقرتين ٢٣ و٢٥.

٨٧- ويطلب مطالبان آخران تعويضات عن الخسائر التي يُزعم تكبدها كنتيجة لعدم القدرة على إنجاز عقود محددة مبرمة مع أطراف كويتية فيما يتعلق بمبيعات من المنتجات الإعلامية، وخدمات النقل، على النحو المبين في الفقرتين ٢٦ و٤٢ على التوالي.

٨٨- وفيما يتصل بالخسائر المتعلقة بحالات الإخلال بشروط العقود، والتوقف عن تنفيذ العقود، أو استحالة تنفيذ عقود لم يكن العراق طرفاً فيها، تنص الفقرة ١٠ من المقرر ٩، في الجزء ذي الصلة، على أن " ... العراق مسؤول عن الخسائر التي نجمت عن غزو الكويت واحتلالها".

٨٩- وفيما يتصل بأصحاب المطالبات الذين يطلبون تعويضات عن عدم دفع المبالغ المستحقة لهم لدى أطراف كويتية، تنطبق عدة استنتاجات كان الفريق قد خلُص إليها في تقريره الأول. وبخلاف حالة العقود المبرمة مع العراق، يقتضي المقرر ٩ قيام أصحاب المطالبات بتقديم أدلة محددة تثبت أن تخلف الطرف الآخر عن تنفيذ العقد هو نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. فهذا التخلف عن الأداء لا ينبغي أن يكون ناشئاً مثلاً عن قرار اقتصادي اتخذه المدين بأن يستخدم الموارد المتاحة له لغايات أخرى غير الوفاء بالتزاماته التعاقدية، ذلك لأن مثل هذا القرار المستقل سيكون السبب المباشر لعدم السداد. والخسارة الناجمة عن ذلك تكون بالتالي غير قابلة للتعويض. ويشمل الدليل الكافي على أن عجز طرف متعاقد عن الأداء إنما نتج عن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت ما يثبت أن الأداء لم يعد ممكنا، وذلك مثلاً لأن الطرف المتعاقد قد قُتل أو أصيب بإعاقة جسدية، في حالة كون الطرف المتعاقد شخصاً، أو أنه لم يعد له وجود أو أفلس أو أصبح معسراً، في حالة كون الطرف المتعاقد مشروعاً تجاريا، نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت[٢٠].

٩٠- وعلى أساس تطبيق هذه المبادئ على المطالبات المتصلة بالتخلف عن الدفع من قبل طرف كويتي، يجد الفريق أن أصحاب المطالبات قد أخفقوا جميعهم في إثبات أن هذا التخلف عن الدفع كان نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٩١- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الخسائر المتصلة بمبيعات المنتجات الإعلامية، يرى الفريق أن ذلك الجزء من المطالبة الذي يستند إلى عقود محددة قد جاء غير معزز بما يكفي من الأدلة. أما الجزء المتبقي الذي يتعلق بإيرادات متوقعة من مبيعات الخدمات في المستقبل، فإن صاحب المطالبة لم يقدم مستندات مالية أو أدلة أخرى كافية تثبت ما يتجاوز توقع النشاط التجاري المحتمل مستقبلاً. وبالتالي فإن الفريق يرى أنه لا يمكن إقرار أي تعويض بصدد هذه المطالبة.

٩٢- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن خدمات النقل بين الأردن والكويت، يعتبر الفريق أن صاحب المطالبة لم يقدم أدلة مرضية تثبت أن الشروط السابقة التي كانت ستجعل عقده المبرم مع الكيان الكويتي يدخل حيز النفاذ قد استوفيت، كما أنه لم يستطع أن يثبت بالأدلة مقدار خسارته، إن وجدت.

٢- الأصول المادية في الكويت

٩٣- تبين للفريق في تقريره الأول، بتطبيق الفقرتين ١٢ و١٣ من المقرر ٩، أنه بقدر ما يستطيع صاحب المطالبة أن يُثبت أنه غادر الكويت خلال الفترة ذات الصلة وبالتالي فقد خسر أصولاً كانت موجودة في الكويت في آب/أغسطس ١٩٩٠، يكون صاحب المطالبة قد أثبت الصلة السببية المطلوبة بين خسارة تلك الأصول وقيام العراق بغزو واحتلال الكويت[٢١].

٩٤- ويرى الفريق أن صاحب المطالبة المشار إليه في الفقرة ٢٧، وهو من المملكة المتحدة، قد أثبت أن الأصول التي يطلب تعويضا بصددها كانت موجودة في الكويت خلال الفترة ذات الصلة، وأن الأضرار التي لحقت بهذه الأصول كانت نتيجة مباشرة لغزو واحتلال الكويت، وأن المطالبة تستحق التعويض.

باء - العقود المبرمة مع أطراف عراقية

٩٥- هناك ثلاثة من أصحاب المطالبات مشار إليهم في الفقرات ٢٨ و٢٩ و٤٠ يطلبون تعويضات عن خسائر تتعلق بعقود مبرمة مع العراق[٢٢]. ويحتج هؤلاء بالفقرة ٩ من المقرر ٩ على أساس أن مواصلة تنفيذ العقود قد أصبحت مستحيلة بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بسبب قيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

٩٦- وفيما يتعلق بخسائر العقود التي نجمت عن التوقف عن تنفيذ العقود أو استحالة إنجازها، ينص المقرر ٩ على ما يلي:

"٩- وحيثما لا يكون العراق قد أخل بعقد هو طرف فيه، ولكن استمرار تنفيذ العقد أصبح مستحيلاً بالنسبة للطرف الآخر نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، يكون العراق مسؤولاً عن أي خسارة مباشرة تكبدها الطرف الآخر نتيجة لذلك، بما في ذلك خسارة الأرباح. وفي هذه الحالة، لا ينبغي السماح للعراق بالاحتجاج بقوة قاهرة أو بأحكام مماثلة في العقود، أو بمبادئ عامة بشأن الإعفاء من أداء العقد،.من أجل التنصل من مسؤوليته".

٩٧- ويرى الفريق أنه في الحالات التي يكون فيها العقد المبرم مع العراق قائماً في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ويصبح تنفيذ العقد مستحيلاً كنتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، يحق لصاحب المطالبة أن يحصل على تعويض عن الأرباح التي كان يتوقع، على نحو معقول، أن يجنيها من العقد لو أنه تمكن من إنجازه. ولدى تقييم المطالبات بالتعويض عن مثل هذه الخسائر في الأرباح، يشترط الفريق تقديم أدلة محددة ومقنعة على الأرباح الجارية والأرباح المتوقعة مستقبلاً.

٩٨- وفيما يتعلق بالمطالبة المتصلة باستحالة تنفيذ عقود مبرمة مع الهيئة الحكومية العراقية للسياحة، حسبما هو مبين في الفقرة ٢٨، يجد الفريق أن صاحب المطالبة قد أوفى بعبء الإثبات بأنه أصبح من المستحيل أن يواصل أداء التزاماته التعاقدية، وذلك نتيجة لغزو الكويت، ويحق لصاحب المطالبة أن يحصل على تعويض عن الخسائر في الأرباح التي كان من الممكن له أن يحققها في حالة تنفيذ العقود. غير أن تنفيذ العقود أصبح مستحيلا في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ بسبب الحظر التجاري الذي فرضته الأمم المتحدة. وبموجب الفقرة ٦ من المقرر ٩، تعتبر الخسائر المتصلة بالحظر، من حيث المبدأ، غير مستحقة للتعويض. إلا أن الفقرة ٦ تنص أيضا على أنه يمكن منح التعويض بقدر ما يشكل قيام العراق بغزو واحتلال الكويت سبباً للخسائر، على أن يكون ذلك أمراً منفصلاً ومستقلاً عن الحظر التجاري. ويرى الفريق أن قيام العراق بغزو واحتلال الكويت يشكل سبباً مستقلاً ومنفصلاً للخسارة بالنسبة لفترة الاسترداد (على النحو الموضح في الفقرة ١٤٠ أدناه) وبالتالي فإن الخسارة تستحق التعويض حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١.

٩٩- وتستند المطالبة المبينة في الفقرة ٢٩ إلى استحالة قيام عملاء صاحب المطالبة باستخدام تذاكر سفرهم المحجوزة على الخطوط الجوية العراقية خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. ويرى الفريق أنه على الرغم من أية آثار محتملة للحظر التجاري، فقد كان من غير المعقول، بالنظر إلى الظروف التي كانت سائدة في العراق في ذلك الوقت، توقع توقف حامل تذكرة السفر في بغداد حسبما تقتضيه شروط إصدار التذكرة. وبالتالي فإن الفريق يعتبر أن خسارة صاحب المطالبة، رغم إمكانية عزوها أيضا إلى الأثر المترتب على الحظر التجاري، كانت نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت.

١٠٠- وفيما يتعلق بالعقود المبرمة بين شركة حافلات نقل أردنية والعراق، على النحو المبين في الفقرة ٤٠، يجد الفريق أن صاحب المطالبة قد أثبت استحالة الوفاء بالتزاماته بنقل الركاب بين الأردن والعراق خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. إلا أنه بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١، يرى الفريق أن استمرار عجز

صاحب المطالبة عن الوفاء بالتزاماته بمقتضى العقود كان نتيجة للأثر المترتب على الحظر التجاري وبالتالي فإن الخسائر المتكبدة خلال الفترة بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١ لا تستحق التعويض، وذلك طبقا لما تنص عليه أحكام المقرر ٩.

جيم - المطالبات المتصلة بإسرائيل

١٠١- إن المطالبات المقدمة من شركات إسرائيلية هي جميعها تقريباً مطالبات بالتعويض عن خسائر ناشئة عن تعطل في النشاط التجاري يرتبط بغزو واحتلال الكويت[٢٣]. وقد وجد الفريق، في الفصل الثالث، أن عمليات عسكرية وتهديدات بأعمال عسكرية قد وُجهت ضد إسرائيل؛ ولا يزال يتعين أن تحدد بالضبط التواريخ التي وقعت فيها تلك الأحداث. ثم يعرض الفريق ما توصل إليه من نتائج واستنتاجات أخرى فيما يتعلق بمدى استحقاق الخسائر المزعومة في إسرائيل للتعويض.

١- فترات التهديد بالعمل العسكري والعمليات العسكرية

١٠٢- وجه العراق، بعد قيامه بغزو الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، عدة تهديدات محددة بمهاجمة إسرائيل. وقد ربط العراق هذه التهديدات الموجهة إلى إسرائيل على وجه التحديد بقيام قوات التحالف بإجراءات لإجبار قوات الاحتلال العراقي على الانسحاب من الكويت[٢٤]. وبما أن الموعد النهائي لهذا الانسحاب كما حدده قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) كان ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، فإن الفريق يعتبر أنه خلال الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وهو تاريخ انقضاء هذا الموعد النهائي، وحتى تاريخ بدء سريان قرار وقف إطلاق النار، كان هناك تهديد معقول وجدي بالقيام بعمل عسكري ضد إسرائيل، وهو تهديد يرتبط على نحو وثيق بقيام العراق بغزو واحتلال الكويت. وبالتالي فإن الفريق يعتبر أن الخسائر المتكبدة في إسرائيل خلال الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ والتي كانت نتيجة مباشرة للتهديد هي خسائر تستوجب التعويض.

١٠٣- وخلال الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ حتى بدء سريان قرار وقف إطلاق النار، تعرضت إسرائيل لـ ٤٠ هجوما بقذائف سكود شُنت عليها بصورة عشوائية وشملت كافة أنحاء البلد. ويرى الفريق أن هذا يشكل "عمليات عسكرية" فعلية على النحو المعرّف في الفقرة ٢١ من المقرر ٧. وبالتالي فإن أية خسائر تم تكبدها في إسرائيل خلال الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ حتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ كنتيجة مباشرة لهذه العمليات العسكرية تعتبر خسائر مستوجبة للتعويض.

١٠٤- وحسبما اوضح في الفقرة ١٤٠، فإن فترة التعويض يمكن أن تمتد إلى ما بعد فترة التهديد العسكري أو العمليات العسكرية بقدر تعذر عودة النشاط التجاري لصاحب المطالبة إلى المستوى المعتاد وذلك فور بدء سريان قرار وقف إطلاق النار.

٢- نتائج واستنتاجات أخرى

١٠٥- ثمة مسألة أخرى يتعين النظر فيها، وهي مسألة ما إذا كانت بعض الإجراءات التي اتخذتها حكومة إسرائيل في فرض منع التجول، وحظر تخزين بعض المواد الخطرة، وإغلاق بعض المصانع، وإغلاق المدارس، هي إجراءات يمكن القول إنها تشكل أحداثاً فاصلة تقطع الصلة السببية بالغزو والاحتلال العراقيين للكويت. وبتطبيق مبدأي المعقولية وإمكانية التنبؤ المنصوص عليهما في الفقرة ٧٢، يرى الفريق أن تلك الإجراءات التي اتخذتها حكومة إسرائيل قد نُفّذت كجزء من واجب الحكومة المتمثل في حماية مواطنيها، ولا سيما ضد الهجمات العشوائية المهددة لحياة السكان المدنيين. ولما كانت تلك التدابير تعتبر معقولة ويمكن التنبؤ بها في تلك الظروف، فإنها لا تؤدي إلى قطع الصلة السببية بين غزو واحتلال الكويت ووقوع الخسائر.

١٠٦- وبالمثل، وفيما يتعلق بالمطالبات بالتعويض عن تراجع في أنشطة الأعمال ذات الصلة بالسياحة، يرى الفريق أن القرارات التي اتخذها السياح بعدم السفر إلى إسرائيل خلال فترة العمليات العسكرية أو التهديد بالعمل العسكري تمثل ردود فعل يمكن التنبؤ بها ومن ثم فإنها لا تقطع الصلة السببية.

دال - المطالبات المتصلة بالإمارات العربية المتحدة

١٠٧- إن أحد أصحاب المطالبات، وهو من الإمارات العربية المتحدة، يطلب، كما ورد بيانه في الفقرة ٤٤، تعويضاً عن قيمة الخدمات التي قدمها إلى القوات العسكرية، وبخاصة إلى القوات الجوية التابعة للولايات المتحدة. وينص مقرر مجلس الإدارة ١٩ على أن "تكاليف قوات التحالف، بما في ذلك تكاليف عملياتها العسكرية ضد العراق، غير مؤهلة للتعويض". وبالتالي، وطالما أنه لا يمكن لأي عضو من أعضاء قوات التحالف أن يحصل على أي تعويض عن تكاليف مثل هذه الخدمات إذا كان قد دفع ثمنها، يرى الفريق أنه لا يمكن لصاحب المطالبة هذا أيضاً الحصول على أي تعويض عن التكاليف نفسها.

هاء - المطالبات المتصلة ببلدان أخرى

١٠٨- يطلب بقية أصحاب المطالبات المدرجة في هذه الدفعة تعويضات عن خسائر متكبدة في قبرص ومصر والأردن وتونس والمغرب وتركيا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط ومنطقة البحر الأسود وأوروبا. وكما ذُكر في الفصل الثالث من هذا التقرير، يجب على أصحاب المطالبات هؤلاء أن يثبتوا أن البلد المعيّن الذي تم فيه تكبّد الخسارة قد خضع لتهديد معقول وجدي باتخاذ إجراءات عسكرية من قبل أي من الجانبين، ضمن المعنى المقصود في الفقرة ٢١ من المقرر ٧، خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١، وذلك لكي تكون المطالبات مؤهلة للتعويض. وللأسباب المبينة في الفقرات التالية، يعتبر الفريق أنه ما من مطالبة من المطالبات التي يُزعم فيها تكبد خسائر في البلدان المذكورة أعلاه يفي بهذا الاشتراط.

١- قبرص

١٠٩- يلاحظ الفريق أنه كانت هناك قواعد بريطانية في جزيرة قبرص استُخدمت خلال فترة غزو واحتلال الكويت وفيما يتصل بهذه الفترة. إلا أن هذه الأنشطة لا تشكل، للأسباب المبينة في الفقرتين ٦٤ و٦٥، "عمليات عسكرية" ضمن المعنى المقصود في الفقرة ٢١ من المقرر ٧.

١١٠- وقد كانت قبرص أيضا في مرمى القدرة العسكرية العراقية، على الأقل من حيث مدى قذائف سكود البعيدة المدى التي يُعتقد أنها موجودة لدى العراق. إلا أن قبرص لم تتعرض لأي تهديد محدد باتخاذ أي إجراء عسكري من قبل العراق. كما أن قبرص لم تكن قط موضع أي تحذير ينصح بعدم السفر إليها[٢٥].

١١١- ويرى الفريق أن القرارات التي اتخذها السياح بالامتناع عن السفر إلى قبرص فضلا عن قيام وكالات السفر الأوروبية بإعادة السياح إلى أوطانهم تعتبر بالتالي قرارات مستقلة لا يتحمل العراق مسؤوليتها.

١١٢- وتبعا لذلك، يستنتج الفريق أن الخسائر المطالب بالتعويض عنها ليست "خسائر تم تكبدها كنتيجة لـ" "العمليات العسكرية" أو التهديد بالعمل العسكري من قبل أي من الجانبين" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢١ من المقرر ٧، ومن ثم فإنها لم تكن نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، حسبما يقتضيه قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٢- مصر

١١٣- لقد كانت مصر عضواً في قوات التحالف وأسهمت بقوات شاركت في العمليات العسكرية ضد العراق. وبالتالي فإن مصر كانت عرضة للموقف العدائي العام الذي أبداه العراق إزاء تلك البلدان التي شكلت جزءاً من قوات التحالف. إلا أنه لا يبدو أن العراق قد وجّه أية تهديدات محددة ضد مصر، عدا عن تلك التصريحات التي وجّهت ضد أولئك الذين شاركوا في قوات التحالف عموما وقدموا المساعدة لها. وفضلاً عن ذلك فإن مصر لم تكن في مرمى القدرة العسكرية العراقية، فيما عدا جزء صغير من حدودها الشمالية الشرقية. وبالتالي فإن الفريق يعتبر أنه لم يكن هناك أي تهديد معقول وجدي باتخاذ أي إجراء عسكري ضد مصر، على النحو المبين أعلاه.

١١٤- وتبعا لذلك، يستنتج الفريق أن الخسائر المطالب بالتعويض عنها ليست "خسائر تم تكبدها نتيجة للتهديد بالعمل العسكري" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢١ من المقرر ٧، وهي بالتالي ليست نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، حسبما يقتضيه قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٣- الأردن

١١٥- يطلب أحد أصحاب المطالبات، وهو من الأردن، تعويضاً عن خسائر متكبدة فيما يتعلق بعقود النقل التي كان قد أبرمها مع كيانات في المملكة العربية السعودية ومصر. (انظر الفقرتين ٤٠-٤١). ويرى الفريق أن صاحب المطالبة لم يقدم أدلة كافية تدعم هذه الأجزاء من مطالبته.

٤- تونس

١١٦- يزعم اثنان من أصحاب المطالبات، وهما من المملكة المتحدة، أن خطراً متزايداً قد ظهر خلال فترة الغزو والاحتلال بأن السياح القادمين لزيارة تونس، وبخاصة أولئك القادمون من بلدان كانت تشكل جزءاً من التحالف، سيتعرضون لاعتداءات إرهابية. ويزعم صاحبا المطالبتين أن بعض قطاعات سكان تونس قد أعربت عن تأييدها العلني للعراق ورئيسه حسبما يتجلى من المظاهرات المدنية.

١١٧- ويرى الفريق أن تونس لم تتعرض لأي تهديد من جانب العراق وأنها لم تكن ضمن مدى القدرة العسكرية العراقية. أما التهديدات الإرهابية المتصورة، حسبما يمكن أن يُستخلص من حدوث المظاهرات المحلية، فلا يشكل تهديدا بعمل عسكري من قبل العراق ومن ثم فإنها لا تدخل ضمن نطاق الفقرة ٢١ من المقرر ٧[٢٦]. وبالتالي فإن الفريق يستنتج أن الخسائر المطالب بالتعويض عنها ليست "خسائر تم تكبدها كنتيجة للتهديد بالعمل العسكري" ضمن المعنى المقصود في الفقرة ٢١ من المقرر ٧ ومن ثم فهي ليست نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، حسبما يقتضيه قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٥- المغرب

١١٨- يطلب أصحاب المطالبات المحددون في الفقرة ٢٠ أيضاً تعويضات عما تكبدوه من خسائر نتيجة لتراجع نشاط أعمالهم السياحية في المغرب، وهم يقدمون نفس الحجج المقدمة فيما يتعلق بتونس.

١١٩- ولقد كان المغرب عضواً في التحالف وكانت له مساهمة في قواته. وعقب بدء العمليات العسكرية لقوات التحالف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أصدر بعض الحكومات نصائح تحذر مواطنيها بتوخي اليقظة في حال سفرهم إلى المغرب، وذلك بسبب وجود اضطراب مدني[٢٧] إلا أن المغرب لم يكن ضمن مدى القدرة العسكرية الفعلية للعراق مقارنة بمدى القذائف التي كانت موجودة في حوزة العراق.

١٢٠- وتبعاً لذلك، يستنتج الفريق أن الخسائر المطالب بالتعويض عنها ليست "خسائر متكبدة كنتيجة للتهديد بالعمل العسكري" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢١ من المقرر ٧ وهي بالتالي ليست نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، حسبما يقتضيه قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٦- تركيا

١٢١- يطلب أحد أصحاب المطالبات، وهو من هولندا ويقوم بتنظيم جولات سياحية إلى تركيا، تعويضات عن خسائر في الأرباح تكبدها نتيجة لتراجع جزء من نشاط أعماله.

١٢٢- وقد أسهمت تركيا بقوات في التحالف الذي كانت عضواً فيه وقامت بحشد القوات على امتداد حدودها مع العراق. كما أنها سمحت لقوات التحالف باستخدام قواعدها الجوية لشن غارات جوية ضد العراق وتعاونت مع قوات التحالف من نواح أخرى في جهدها الرامي إلى إبعاد القوات العراقية عن الكويت، وبخاصة عن طريق إغلاق خط أنابيب النفط المستخدم لأغراض نقل النفط من العراق إلى الأسواق الدولية. وكما اوضح في الفقرتين ٦٤ و٦٥، فإن هذه الأنشطة لا تشكل "عمليات عسكرية" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢١ من المقرر ٧.

١٢٣- ونتيجة للمساعدة التي قدمتها تركيا على هذا النحو إلى قوات التحالف، فقد كانت هناك تكهنات بأن العراق سيهاجم تركيا. إلا أنه باستثناء التهديدات العامة التي وجهها العراق ضد جميع أعضاء التحالف، فإنه لم يقم في أي مرحلة من المراحل خلال الفترة ذات الصلة بتوجيه تهديد محدد بالقيام بعمل عسكري ضد تركيا. يضاف إلى ذلك أن تركيا لم تكن ضمن مدى القدرة العسكرية العراقية، وذلك باستثناء جزء صغير من حدودها الجنوبية. وتبعا لذلك، فإن أي تهديد لتركيا لا يمكن أن يعتبر تهديدا معقولاً وجدياً.

١٢٤- وبالتالي فإن الفريق يستنتج بأن الخسائر المطالب بالتعويض عنها ليست "خسائر متكبدة كنتيجة لـ" "العمليات العسكرية" أو التهديد بالعمل العسكري من قبل أي من الجانبين" ضمن معنى الفقرة ٢١ من المقرر ٧ ومن ثم فإنها ليست نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، حسبما يقتضيه قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٧- منطقة البحر الأبيض المتوسط ومنطقة البحر الأسود

١٢٥- يطلب أحد أصحاب المطالبات، حسبما ذُكر في الفقرة ٢١، تعويضا عن خسائر مرتبطة بإلغاء جميع جولاته السياحية البحرية الـ ١٤ إلى منطقتي البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود. وقد اشتملت الموانئ التي كان المقرر التوقف فيها أثناء هذه الرحلات على كل من اسطنبول وإزمير في تركيا؛ وأوديسا ويالطة في أوكرانيا؛ وأثينا وميكونوس وسانتوريني وكريت ورودس في اليونان؛ والدار البيضاء وطنجة في المغرب.

١٢٦- وعلى الرغم من أنه لربما كان هناك قلق عام على سلامة عمليات النقل البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط خلال فترة غزو واحتلال الكويت، فإنه لا يمكن القول إن المنطقة كانت معرضة لتهديد محدد معقول من قبل العراق، وهذا ينطبق وبدرجة أكبر على منطقة البحر الأسود. يضاف إلى ذلك أن ما ذكره صاحب المطالبة من أن خط السير المقترح لهذه الرحلات قريب من الساحل الإسرائيلي هو أمر لا يكفي لإثبات وجود تهديد معقول وجدي بالقيام بعمل عسكري ضمن معنى الفقرة ٢١ من المقرر ٧.

٨- أوروبا

١٢٧- لم تكن أوروبا ضمن مدى القدرة العسكرية العراقية. وبالتالي فإن الفريق يستنتج بأن الخسائر المطالب بالتعويض عنها والمبينة في الفقرة ٢٢ ليست "خسائر متكبدة كنتيجة للتهديد بالعمل العسكري" ضمن معنى الفقرة ٢١ من المقرر ٧ ومن ثم فإنها ليست نتيجة مباشرة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت، حسبما يقتضيه قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

خامساً – تقييم المطالبات المستحقة للتعويض

١٢٨- إن الفريق، وقد حدد المطالبات التي تستحق التعويض، يتناول بعض الاعتبارات ذات الصلة بالتحقق من مبلغ التعويض المناسب، إن وجد، والذي سيقرر منحه بالنسبة لكل مطالبة من المطالبات المؤهلة للتعويض. وتشتمل هذه الاعتبارات على الإجراءات المستخدمة للتحقق من المطالبة والمنهجية المتبعة لتقييم مبلغ التعويض الذي سيتقرر دفعه.

ألف – إجراءات التحقق

١٢٩- لقد استخدم الفريق عدداً من الوسائل للتحقق من الخسائر المطالب بالتعويض عنها ولتحديد المبلغ المناسب للتعويض. وبالنظر إلى تعقد قضايا التقييم، والعدد الكبير من المطالبات قيد الاستعراض وحجم المستندات الداعمة التي تستند إليها هذه المطالبات، فقد طلب الفريق في مرحلة مبكرة من مراحل مداولاته الحصول على مشورة الخبراء بمقتضى المادة ٣٦ من القواعد. وتم تقديم هذه المشورة من قبل خبراء استشاريين في مجال تقدير الخسائر والمحاسبة. كما استعان الفريق، فيما يتعلق ببعض جوانب المطالبات السياحية، بمشورة خبراء في الإحصاء.

١٣٠- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من القواعد على أن المطالبات المقدمة من الشركات وغيرها من الكيانات الاعتبارية "يجب أن تكون معززة بأدلة مستندية وأدلة أخرى مناسبة تكفي لبيان الظروف التي حدثت فيها الخسارة المطالب بها ومقدارها". وتقع على عاتق الفريق بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٥ مسؤولية "البت في جواز قبول أية مستندات وأدلة أخرى مقدمة ومدى صلتها بالموضوع وطابعها الجوهري وأهميتها".

١٣١- وكما هو موضح في الفصل الثاني، فقد أُرسلت أسئلة إلى أصحاب المطالبات بمقتضى المادة ٣٤ من القواعد من أجل الحصول على مستندات ومعلومات إضافية تلزم لأغراض التحقق من المطالبات وتقييمها بشكل سليم، مثل البيانات المالية المدققة، والحسابات الإدارية المفصلة، وبيانات الإيرادات والنفقات الشهرية. كما طلب الفريق من الأمانة أن تقوم بجمع إحصاءات سياحية بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط وبيانات بشأن مدى قذائف سكود العراقية واستخدامها خلال فترة غزو واحتلال الكويت.

١٣٢- وقام خبراء تقدير الخسائر والمحاسبة، تحت إشراف الفريق وتوجيهاته، باستعراض جميع المستندات وغيرها من المعلومات التي قدمها أصحاب المطالبات والبيانات المستقاة من البحوث التي أجرتها الأمانة. وقد استُخدمت قدر الإمكان في عملية التحقق من الخسائر وتقييمها إجراءات تقدير الخسائر والمحاسبة المقبولة عموماً. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى الخبراء الاستشاريون عمليات مراجعة وتدقيق للمستندات المقدمة من أجل اختبار مدى دقة المبالغ المطالب بها.

١٣٣- وأصدر الفريق تعليمات محددة للخبراء الاستشاريين فيما يتعلق بالفترة الزمنية التي تكون خلالها الخسارة الاقتصادية المتكبدة من قبل أصحاب المطالبات مستحقة للتعويض من حيث المبدأ. وبالنظر إلى التفاوت الواسع في نوع ومستوى الأدلة المتاحة، فقد أوعز الفريق أيضاً إلى الخبراء الاستشاريين بأن يستخدموا عوامل تعديل لدى تقييم مدى أهمية وكفاية الأدلة المقدمة إثباتاً لقيمة المطالبات. وترد في الفقرة ١٥٢ مناقشة للمبادئ التوجيهية الدقيقة.

١٣٤- وفيما يتعلق بالمطالبات السياحية التي أُتيحت بشأنها معلومات إحصائية كافية، استعان الفريق أيضاً بخدمات خبراء في الإحصاء عملوا بصورة مستقلة عن خبراء تقدير الخسائر والمحاسبين. وينبغي التشديد على أن التحليل الإحصائي قد شكل أداة تحقق أخرى استُخدمت لتحديد المطالبات التي تطلبت فحصاً أدق من قبل الفريق؛ أما عمليات التحقق والتقييم الرئيسية فقد ظلت تلك المطبقة من قبل خبراء تقدير الخسائر والمحاسبين. وقد اتخذت الأدوات الإحصائية شكل أربعة معايير أو مقاييس تم اشتقاقها بتطبيق منهجيات مقبولة على نطاق واسع فيما يتصل بردود أصحاب المطالبات على الأسئلة الموجهة بمقتضى المادة ٣٤ من القواعد وكذلك على البيانات التي تم الحصول عليها من هيئات إقليمية معنية بصناعة السياحة. أما المطالبات التي تم تحديدها استناداً إلى هذه المقاييس الإحصائية باعتبارها لا تندرج ضمن تلك المعايير فقد أُخضعت لمزيد من الفحص من أجل التحقق من أسباب ذلك. وعند الاقتضاء، قام الفريق مرة أخرى باستشارة خبراء تقدير الخسائر والمحاسبين. وفي جميع الحالات، تبين وجود توضيحات مرضية لعدم دخول المطالبات ضمن نطاق المعايير، أو أن المطالبات قد خضعت بالفعل للتعديل بسبب وجود قصور في الأدلة المقدمة.

١٣٥- وقد استعرض الفريق بعناية حسابات وتوصيات الخبراء الاستشاريين فيما يتعلق بكل مطالبة من المطالبات ثم طبَّق هذه الحسابات والتوصيات، بقدر اقتناعه بنتائجها، في تقدير مبالغ التعويضات التي سيتقرر دفعها. ومارس الفريق سلطته التقديرية، حسب مقتضى الحال، في تقدير مبلغ التعويض الذي ينبغي دفعه. وتعتبر استعانة الفريق بالخبراء الاستشاريين بهذه الطريقة متسقة مع الممارسة السابقة للجنة وكذلك مع الممارسة المستقرة للجان والهيئات القضائية الأخرى المعنية بالمطالبات[٢٨].

باء- أسلوب التقييم

١٣٦- يحدد الفريق فيما يلي الفترة الزمنية التي تُعتبر الخسائر في الأرباح مستحقة للتعويض خلالها ويوضح الأسلوب المستخدم في تقدير خسائر صاحب المطالبة.

١- فترة التعويض عن الخسائر في الأرباح

١٣٧- حدد الفريق الفترة التي تعتبر خلالها أية خسائر في الأرباح متكبدة من قبل أصحاب المطالبات مستحقة للتعويض من حيث المبدأ ("فترة التعويض") وقد اعتُبر قرار دفع التعويض في حالة فردية رهناً بقيام صاحب المطالبة بتقديم أدلة كافية تثبت تكبده للخسارة فعلاً خلال تلك الفترة.

١٣٨- فكما أُثبت سابقاً، فإن أصحاب المطالبات الاسرائيليين كانوا عرضة لتهديد معقول وجدي بعمليات عسكرية اعتباراً من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ولعمليات عسكرية فعلية اعتباراً من ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وقد استمرت هذه الظروف حتى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وبالتالي، ولأغراض تحديد مبالغ الخسائر المطالب بالتعويض عنها، يقرر الفريق أن فترة الأسابيع الستة هذه، أي بين ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ و٢ آذار/مارس ١٩٩١، هي الفترة الأولية التي سيُدفع التعويض عنها (أي "فترة التعويض الأولية").

١٣٩- كما أن الاستئناف الكامل لنشاط الأعمال ما كان سيحدث بالضرورة فور وقف العمليات العسكرية؛ فقد تكون هناك فترة من الوقت يمكن فيها لهذه الأحداث أن تؤثر تأثيراً مستمراً على نشاط أعمال صاحب المطالبة. ففي حالة العمليات الفندقية والجولات السياحية بصفة خاصة، يمكن للمرء أن يتنبأ على نحو معقول بأن فترة عدة أسابيع أو أشهر يمكن أن تنقضي قبل أن يعود النشاط إلى مستواه المعتاد، ذلك لأن معظم السياح يدخلون في ترتيبات تتعلق بالجولات السياحية وغير ذلك من ترتيبات السفر قبل موعدها بفترة كبيرة. ولذلك فإنه يجب على الفريق أن يحدد، حسب الاقتضاء، فترة زمنية أخرى تُعتبر خلالها خسارة الأرباح المتكبدة مستحقة للتعويض (أي "فترة تعويض ثانوية" أو فترة "استرداد").

١٤٠- ومن أجل التحقق من فترة التعويض الثانوية في حالة المطالبات السياحية، حدد الفريق التاريخ المتوسط التالي لوقف العمليات العسكرية والذي تكون فيه إيرادات أنشطة أعمال أصحاب المطالبات قد بلغت أو تجاوزت للمرة الأولى مستوى الإيرادات المتوقعة. وإذ وجد الفريق أن مثل هذه الفترة قد امتدت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، فقد اعتبر أن فترة الأشهر الأربعة هذه التالية لآذار/مارس ١٩٩١ هي فترة معقولة بالنسبة لأصحاب المطالبات الذين يزاولون أنشطة تتصل بالسياحة لكي يستأنفوا عملياتهم المعتادة، وأن أية خسائر في الأرباح تم تكبدها خلال هذه الفترة تُعتبر مستحقة للتعويض.

١٤١- وقد كانت فترة التعويض الثانوية ذات صلة بالحالة التي أثبت فيها صاحب المطالبة تكبده لخسارة في الفترة الأولية كما أثبت أن نشاط أعماله المتصلة بالسياحة ظل يتأثر بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١. إلا أنه لا يوصى بدفع تعويض عن الفترة الثانوية إلا حيثما ثبت تكبد خسارة صافية مقابل الإيرادات المتوقعة، وذلك بعد حساب الفترة بأكملها. وإذا لم يتبين حدوث خسارة صافية خلال الفترة الثانوية، فلا يتم عندها التوصية بدفع أي تعويض عن تلك الفترة حتى ولو كانت هناك بعض الشهور التي حدثت فيها خسائر مقابل أرباح في شهور أخرى.

١٤٢- كما قدم بعض أصحاب المطالبات غير المتصلة بالسياحة مطالبات عن فترات تمتد إلى ما بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وبالنسبة لهذه المطالبات، حدد الفريق فترة التعويض، في الحالات التي كان ذلك فيها مناسباً، على أساس كل حالة على حدة. أما المبدأ التوجيهي المتبع فهو أن الخسائر تستحق التعويض حتى النقطة التي يمكن عندها توقع عودة نشاط صاحب المطالبة، توقعاً معقولاً، إلى مستوياته المعتادة.

١٤٣- وعلى أية حال، وبالنسبة لجميع المطالبات التي نظر فيها الفريق، فإن التعويض الموافق عليه لم يتجاوز قط مبلغ المطالبة كما أنه لم تتم الموافقة على أي تعويض عن فترة من الوقت تتجاوز الفترة التي أكد صاحب المطالبة أن أعماله قد تأثرت خلالها من جراء الأعمال الحربية.

٢- طرائق الحساب بالنسبة لمختلف أنواع الخسائر

(أ) خسائر الأرباح

١٤٤- إن الأغلبية العظمى من المطالبات المستحقة للتعويض ضمن هذه الدفعة هي مطالبات طلب أصحابها تعويضات عن خسائر في الأرباح. ووفقاً للمبادئ التي حددها مجلس الإدارة في المقرر ٩، اشترط الفريق أن يكون مبلغ الخسائر في الأرباح خلال فترة التعويض مبلغاً يمكن التحقق منه بدرجة تيقن معقولة.

١٤٥- ومن أجل ضمان الاتساق فضلاً عن المساواة في المعاملة بين أصحاب المطالبات ذوي الحالات المماثلة، فقد تم تصنيف المطالبات بحسب أنواع الصناعة (أي الفنادق، ووكالات السفر، وعمليات النقل، وأصحاب المصانع، وأنشطة الأعمال الزراعية، وغيرها). ولدى تقييم خسارة صاحب المطالبة، تم تطبيق مبادئ المحاسبة وتقدير الخسائر المقبولة عموماً. وقد تم إجراء عملية التقييم، بصفة عامة، على خمس خطوات رئيسية. إلا أن المطالبات المتعلقة بأنشطة الأعمال الزراعية اقتضت استخدام أسلوب تقييم خاص.

'١' الطريقة العامة

١٤٦- الخطوة الأولى: وضع إسقاطات بشأن الإيرادات. أولاً، تم وضع إسقاطات لإيرادات فترة التعويض استناداً إلى بيانات شهرية تم الحصول عليها من أصحاب المطالبات. وبالنظر إلى الطابع الموسمي الذي تتسم به صناعة السياحة والطول المحدود لفترة التعويض (إذ لا تتجاوز فترة خمسة أشهر ونصف شهر كحد أقصى)، فقد اعتُبرت البيانات الشهرية ضرورية من أجل التمكن، بدرجة معقولة من الدقة، من تقدير مبلغ خسائر الإيرادات المتكبدة من قبل أصحاب المطالبات. ثم تم خصم الإيرادات الفعلية المبلغ عنها بالنسبة لفترة التعويض من الإيرادات المتوقعة من أجل التوصل إلى تقدير خسائر الإيرادات بالنسبة لفترة التعويض. وتم تكرار هذه العملية، عند انطباقها، فيما يتصل بفترة التعويض الثانوية.

١٤٧- وفي الحالات التي لم تتوفر فيها سوى بيانات سنوية أو لم تتوفر فيها بيانات شهرية كافية من أجل وضع إسقاطات سليمة، استُخدمت البيانات السنوية الخاصة بآخر سنة غير متأثرة وذلك كأساس لوضع إسقاطات للإيرادات بالنسبة لفترة التعويض[٢٩]. وتعرف "السنة الأخيرة غير المتأثرة" بأنها السنة المالية الأخيرة السابقة للسنة التي يزعم صاحب المطالبة أنه تأثر فيها للمرة الأولى من جراء قيام العراق بغزو الكويت.

١٤٨- وفي الحالات التي توفرت فيها بيانات شهرية تاريخية تشمل فترة تتراوح بين ١٨ و٣٦ شهراً، اعتبر الفريق أن الإسقاطات التي حُسبت على أساس البيانات الشهرية تشمل على نحو مناسب عامل التضخم. وفي الحالات التي لم تتوفر فيها لدى صاحب المطالبة سوى سجلات سنوية أو سجلات شهرية غير كافية لوضع إسقاطات سليمة للإيرادات بالنسبة لفترات التعويض، وفي الحالات التي استخدمت فيها هذه السجلات الشاقل الإسرائيلي، استنتج الفريق أن استخدام البيانات السنوية المستقاة من بيانات سنوات سابقة كأساس لوضع إسقاطات للإيرادات، دون أن يؤخذ في الاعتبار معدل التضخم في إسرائيل في ذلك الوقت، هو أمر قد يفضي إلى تشويه للنتائج. ومن أجل تجنب ذلك، فقد أجرى الفريق تعديلاً لمراعاة معدل التضخم، آخذاً في اعتباره البيانات الاقتصادية.

١٤٩- الخطوة الثانية: تعميل التكاليف المتغيرة بخلاف الأجور. بعد تحديد خسائر الإيرادات بالنسبة لفترة التعويض، تم تحليل تكاليف التشغيل التاريخية لنشاط الأعمال من أجل تحديد التكاليف المتغيرة التي وفرها صاحب المطالبة نتيجة لتراجع أو تعطل العمليات. وتم التعبير عن هذه التكاليف المتغيرة كنسبة مئوية من الإيرادات التي تُفضي، عند تطبيقها على الخسائر في الإيرادات، إلى رقم يمثل الخسائر في الإيرادات صافية من التكاليف المتغيرة.

١٥٠- الخطوة الثالثة: التحليل المحدد لتكاليف الأجور. خضعت تكاليف الأجور، حيثما أمكن، لتحليل محدد وأكثر تفصيلاً من أجل مراعاة حقيقة مفادها أنه على الرغم من أن بعض تكاليف الأجور، في العديد من أنشطة الأعمال، ستوفر مع تراجع مستوى النشاط، فإن بعض تكاليف الأجور الأخرى ستظل بمنأى عن التأثر إلى حد بعيد. وفي حالة الفنادق، تشمل الفئة الأولى من هذه التكاليف أجور العاملين الموسميين المستخدمين خلال موسم الرواج، بينما تندرج مرتبات الإدارة ضمن الفئة الثانية. إلا أنه في الحالات التي تعذر فيها تعميل تكاليف الأجور على هذا النحو، اعتُبرت هذه التكاليف تكاليف متغيرة بالكامل، وهي تخضع إلى التقدير النموذجي للتكاليف المتغيرة المبين في الفقرة ١٤٩.

١٥١- الخطوة الرابعة: المبلغ المُحتسب. تم تخفيض الخسائر في الإيرادات كما هي محددة في الخطوة الأولى بنسبة التكاليف المتغيرة وتكاليف الأجور التي لم يتم تكبدها نتيجة لتراجع نشاط الأعمال، وذلك من أجل التوصل إلى مبلغ خسائر الأرباح بالنسبة للفترة. وفي الحالات التي احتج فيها صاحب المطالبة بأن نشاطه قد تأثر حتى بعد ٢ آذار/مارس ١٩٩١، تم تكرار الخطوة المذكورة أعلاه من أجل حساب الخسارة بالنسبة لفترة التعويض الثانوية.

١٥٢- الخطوة الخامسة: إجراء تعديل لمراعاة جوانب القصور في الأدلة. وفي الختام، تم إخضاع مجموع الخسارة الكلية خلال فترة التعويض الأولية وفترة التعويض الثانوية (حيثما يكون ذلك منطبقاً) لمزيد من التعديل استناداً إلى مدى كفاية الأدلة المقدمة. وقد كشف التحقق من المطالبات عن وجود اختلافات هامة في الأدلة المتاحة بين مطالب وآخر من أصحاب المطالبات. وبعد إجراء مناقشات مع الخبراء الاستشاريين فيما يتصل بمستوى ونوع الأدلة التي يستطيع أصحاب المطالبات في الصناعات المعنية تقديمها عادة، وضع الفريق مبادئ توجيهية يُحدد بموجبها نطاقاً لعوامل التعديل التي يتعين تطبيقها على الخسائر المحتسبة بالطريقة المبينة أعلاه. وقد استندت هذه المبادئ التوجيهية إلى أمور من بينها ما إذا كانت مستندات معينة، منفردة أو إلى جانب معلومات أخرى، تُعتبر أدلة كافية على مبلغ

خسارة بعينها. ثم طبقت المبادئ التوجيهية لدى فحص الأدلة المقدمة بالفعل لدعم مطالبة معينة من أجل التوصل إلى تحديد المبلغ النهائي الموصى بدفعه.

'٢' المطالبات المتعلقة بالأعمال الزراعية

١٥٣- اعتُبرت الطريقة السابقة غير مناسبة لأغراض تقييم ثلاث مطالبات تتعلق بأعمال زراعية ويُطالب فيها بالتعويض عن خسارة الإنتاج، على النحو المبين في الفقرة ٣٦. وقد استعان أصحاب المطالبات هؤلاء بخبير مستقل في مجال تقييم المطالبات من أجل مساعدتهم في إعداد مطالباتهم. وقد ذكر الخبير أن عمليات تفتيش ومسح مادي لمزارع أصحاب المطالبات قد أُجريت من أجل تحديد مقدار الخسارة ثم ذُكر أن قيمة هذه الخسارة قد حُددت على أساس القيمة السوقية للمحصول المعني من أجل التوصل إلى تحديد المبالغ المطالب بها. وقد تم استعراض تقارير الخبير، وطلب الفريق وتلقى المستندات التي استند إليها الخبير في إعداد تقاريره، وتم تعديل مبالغ الخسائر المطالب بالتعويض عنها لمراعاة المبالغات المحتملة في التقديرات والخسائر المتكبدة خلال فترات تتجاوز فترة التعويض.

(ب) مطالبات التعويض عن خسائر العقود والخسائر المتصلة بالعقود

١٥٤- تم تقييم المطالبات المؤهلة للتعويض فيما يتصل بخسائر العقود عن طريق احتساب المبلغ الذي كان من الممكن لكل من أصحاب المطالبات توقع كسبه بمقتضى شروط العقد لو لم يتعذر عليه الاستمرار في تنفيذ العقد. وحيثما كان ذلك منطبقاً، تم خصم الوفورات في التكاليف الناشئة عن تعطل تنفيذ العقد وذلك من أجل التوصل إلى تحديد إجمالي الخسائر في الأرباح. ثم تم توزيع مبلغ الخسارة في الأرباح على مدى الفترة التي كان من الممكن تحقيق هذه الأرباح خلالها بمقتضى شروط العقد. ولا يوصى بالتعويض إلا عن تلك المبالغ المستحقة ضمن فترة التعويض. وبالنسبة لهذه الفئة من المطالبات، تم تحديد فترة التعويض على أساس كل حالة على حدة. (انظر الفقرة ١٤٢).

جيم- أسعار الصرف ومعدلات الفائدة

١٥٥- يُحدد الفريق، في هذا الفرع، سعر الصرف الذي يجب تطبيقه على المطالبات التي تقدر فيها الخسائر بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، والتاريخ الذي يبدأ فيه استحقاق الفائدة. ووفقاً للمقررات الصادرة عن أفرقة سابقة، يختار هذا الفريق تاريخ حدوث الخسارة باعتباره التاريخ المناسب الذي يطبق فيه سعر الصرف بالنسبة للخسائر غير التعاقدية. ويتوقف تاريخ حدوث الخسارة على طابعها. أما المطالبات المدرجة في هذه الدفعة والمتصلة بتراجع نشاط الأعمال فتتعلق بالخسائر التي تم تكبدها على مدى فترة زمنية ممتدة. ويختار الفريق، وفقاً لاستنتاجاته الواردة في تقريره الأول[٣٠]، نقطة الوسط في الفترة التي حدثت فيها الخسارة باعتبارها تمثل التاريخ الذي يتعين فيه تطبيق سعر الصرف من أجل احتساب المبلغ الموصى بدفعه. وفيما يتعلق بسعر الصرف المناسب الذي يتعين

استخدامه، يطبق الفريق متوسط الأسعار التجارية الشهرية المتاحة خلال فترة الخسارة، حسبما تبينه نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة.

١٥٦- وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن خسائر الممتلكات المادية، حسبما هو مبين في الفقرة ٢٧، يختار الفريق تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ باعتباره تاريخ حدوث الخسارة ويطبق سعر الصرف السائد في ذلك التاريخ[٣١].

١٥٧- وفيما يتعلق بالتاريخ الذي يبدأ فيه احتساب الفائدة بالنسبة لجميع المطالبات المستحقة للتعويض، يختار الفريق تاريخ حدوث الخسارة، وذلك وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٦. ووفقاً للتاريخ الذي يتعين فيه تطبيق سعر الصرف، يُعتبر تاريخ حدوث الخسارة نقطة الوسط في الفترة التي حدثت الخسارة خلالها.

دال- تكاليف إعداد المطالبات

١٥٨- قام الأمين التنفيذي للجنة بإبلاغ الفريق، في رسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، بأن مجلس الإدارة يعتزم حل مسألة تكاليف إعداد المطالبات في موعد لاحق. وبالتالي فإن الفريق لا يتخذ في هذه المرحلة أي إجراء بصدد المطالبات بالتعويض عن هذه التكاليف.

سادساً- التوصيات

١٥٩- يوصي الفريق، استناداً إلى ما تقدم، بدفع المبالغ المبينة أدناه كتعويض عن الخسائر المباشرة التي تكبدها أصحاب المطالبات نتيجة لقيام العراق بغزو واحتلال الكويت بصورة غير مشروعة:

البلد مقدم المطالبة	رقم المطالبة لدى لجنة التعويضات	صاحب المطالبة	المبلغ المطالب به			المبلغ الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
			العملة[أ]	المبلغ	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)[ب]	
قبرص	٤٠٠٠١٠٨	Top Hotels Ltd.	C	٢٠٢ ٩٤٦	٤٥٨ ١١٧	صفر
قبرص	٤٠٠٠١٤٣	Adams Beach Hotel/Adamos Ioannou & Sons Ltd.	C	٦٨٠ ٠٠٠	١ ٥٣٤ ٩٨٩	صفر
قبرص	٤٠٠٠١٤٤	LMK-Lamanko Ltd.	C	٤٠ ١٠٤	٩٠ ٥٢٨	صفر
قبرص	٤٠٠٠١٤٧	Golden Arches Hotel	C	٣١٨ ٧٠٠	٧١٩ ٤١٣	صفر
قبرص	٤٠٠٠١٤٩	Navarria Hotel	C	٣٤٠ ٣٠٠	٧٦٨ ١٧٢	صفر
قبرص	٤٠٠٠١٥٠	Bertha White Arches Apartments	C	١٥٦ ١١٩	٣٥٢ ٤١٣	صفر
قبرص	٤٠٠٠١٥٢	Marina Hotel (Ayia Napa) Ltd.	C	١٥٩ ٠٠٠	٣٥٨ ٩١٦	صفر
قبرص	٤٠٠٠١٥٣	Ros Estates Ltd.	C	٤٨٢ ٧٥٥	١ ٠٨٩ ٧٤٠	صفر
قبرص	٤٠٠٠١٥٤	Amathus Navigation Co. Ltd.	C	٧٥٨ ٠٦٠	١ ٧١١ ١٩٦	صفر
قبرص	٤٠٠٠١٥٦	Panktoris Duty Free Shops Ltd.	US$	٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	صفر
قبرص	٤٠٠٠١٦٦	Galaxy Tours Ltd.	C	٤ ٧٣٢	١٠ ٦٨٢	صفر
مصر	٤٠٠٢٦٨٨	International Travel Bureau of Egypt	US$	٧٠٠ ٩٨٢	٧٠٠ ٩٨٢	صفر
مصر	٤٠٠٢٦٩٠	Tarot Garranah Tours	LE	٦ ١٣٠ ١٧٥	٣ ٠٦٥ ٠٨٨	صفر
مصر	٤٠٠٢٦٩١	Scarabee Travel Agency	US$	١٧٠ ٦٠٢	١٧٠ ٦٠٢	صفر
مصر	٤٠٠٢٦٩٢	Moon River Tours Co.	US$	١ ٠٧٦ ٧٧٠	١ ٠٧٦ ٧٧٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٦٩٧	Egyptian Riviera Tours	US$	١٤٠ ٣٠٠	١٤٠ ٣٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٦٩٨	Uni Travel	US$	١٤٩ ٦٣٤	١٤٩ ٦٣٤	صفر
مصر	٤٠٠٢٦٩٩	Amarco Tours	US$	٨٦٦ ٠٠٠	٨٦٦ ٠٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٧٠٠	Shams Transport and Tourism	LE	١٢ ٥٤٩	٦ ٢٧٥	صفر
مصر	٤٠٠٢٧٠١	Seti First Travel Co.	LE	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٥٠٠ ٠٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٧٠٢	Watania Tours SAE	US$	٨٩ ٥٥٩	٨٩ ٥٥٩	صفر

البلد مقدم المطالبة	رقم المطالبة لدى لجنة التعويضات	صاحب المطالبة	المبلغ المطالب به			المبلغ الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
			العملة[أ]	المبلغ	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)[ب]	
مصر	٤٠٠٢٧٠٣	Zamalek Nile Cruises	US$	١ ١٠٤ ١٠١	١ ١٠٤ ١٠١	صفر
مصر	٤٠٠٢٧٠٤	Cosmos Tours	US$	٩٧٢ ٠٠٠	٩٧٢ ٠٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٧٠٥	Titi Tourism & Transport Co.	US$	٦٥ ٧٥٧	٦٥ ٧٥٧	صفر
مصر	٤٠٠٢٧٠٦	Golden Eagle Tours	US$	٨ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٧٠٧	Aqua Tours	US$	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٧٠٨	Oberoi Nile Cruises (Shehrayar & Shehrazad)	US$	١ ٢٣٨ ٨٦٢	١ ٢٣٨ ٨٦٢	صفر
مصر	٤٠٠٢٧٠٩	Osiris Travel Agency	US$	٧٧ ٩٦٥	٧٧ ٩٦٥	صفر
مصر	٤٠٠٢٧١١	Cairo Sheraton Hotel & Casino	US$	٨ ٥٣٧	٨ ٥٣٧	صفر
مصر	٤٠٠٢٧١٣	Nout Tours	LE	١ ٢٥٣ ١٥٦	٦٢٦ ٥٧٨	صفر
مصر	٤٠٠٢٧١٤	Sherry Nile Cruises	US$	٧٧٩ ٣١٥	٧٧٩ ٣١٥	صفر
مصر	٤٠٠٢٧١٦	Nile Co. for Hotels & Tourism (Oasis Hotel)	US$	١ ٩٢٤ ٨٤٢	١ ٩٢٤ ٨٤٢	صفر
مصر	٤٠٠٢٧١٩	Semiramis Inter-Continental Hotel	LE	١١ ٨٢٠ ٠٠٠	٥ ٩١٠ ٠٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٧٢١	Windsor Palace Hotel (Alexandria)	US$	١٢١ ٢١٣	١٢١ ٢١٣	صفر
مصر	٤٠٠٢٧٢٢	Rose Hotel	US$	٤٤ ٥٧٠	٤٤ ٥٧٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٧٢٤	Nawrous Tours and Transport Co.	LE	٧٥ ٥٣٢	٣٧ ٧٦٦	صفر
مصر	٤٠٠٢٧٢٥	New Group Travel (NGT)	US$	٣٥ ٩٣٨	٣٥ ٩٣٨	صفر
مصر	٤٠٠٢٧٢٦	Eastmar Travel	US$	٣ ٧٦٥ ٧٦٠	٣ ٧٦٥ ٧٦٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٧٢٧	Telestar Travel	US$	٥٨٧ ٧٢٠	٥٨٧ ٧٢٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٧٢٨	Spring Tours	LE	٥ ٣٦٤ ٥٦٤	٢ ٦٨٢ ٢٨٢	صفر
مصر	٤٠٠٢٨٤٥	Hotel Concorde	LE	٤٣١ ٥٢١	٢١٥ ٧٦١	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٢٤	Hotel Akhetaton Louxor (Bella Donna)	LE	٣ ٤٤٢ ٥٩١	١ ٧٢١ ٢٩٦	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٢٧	Floating Boat "Marhaba"	LE	٣ ١٧٩ ٠٢٥	١ ٥٨٩ ٥١٣	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٣٠	Sharabi Nile Cruise Co.	LE	١ ٢٦٨ ٤٢٧	٦٣٤ ٢١٤	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٣١	Fathy Hasan Baloul/Hilwan Floating Hotel (Travel Group Co.)	LE	١١١ ٨٠٠	٥٥ ٩٠٠	صفر

البلد مقدم المطالبة	رقم المطالبة لدى لجنة التعويضات	صاحب المطالبة	المبلغ المطالب به			المبلغ الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
			العملة[أ]	المبلغ	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)[ب]	
مصر	٤٠٠٢٩٣٢	Master Cruise Bing/Magid Nabil Iryan	LE	٦٩٨ ٠١٦	٣٤٩ ٠٠٨	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٣٣	St. George Hotel	US$	١٧٧ ٣١٢	١٧٧ ٣١٢	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٣٤	Misr Nile Cruise	US$	٣٥٠ ٠٤٣	٣٥٠ ٠٤٣	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٣٧	High Life Cruise Co.	LE	٣ ١٣٢ ٥١٨	١ ٥٦٦ ٢٥٩	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٣٨	Theba Company for Floating Hotels	US$	٦٤ ٦٥٣	٦٤ ٦٥٣	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٣٩	Travco Nile Cruise Lines Co.	US$	١ ٠٩٩ ١٨٩	١ ٠٩٩ ١٨٩	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٤٠	Liberty Nile Cruise (Nile Empress)	US$	٣٢٠ ٦٢١	٣٢٠ ٦٢١	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٤١	Happy Land Hotel	US$	٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٤٢	New Continental Hotel	LE	٧٤٠ ٠٠٠	٣٧٠ ٠٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٤٣	Zamzam Co. for Floating Hotels	US$	١ ٨٩٢ ١٣٧	١ ٨٩٢ ١٣٧	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٤٤	Mena Co. for Resorts and Hotels "Menaville"	LE	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٤٦	Hotel Manial Palace	LE	٢ ٦٥١ ٨٣٦	١ ٣٢٥ ٩١٨	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٤٧	Tonsi Hotel	LE	٢٣٦ ٦٦٠	١١٨ ٣٣٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٥٤	Hilton Fayrouz Village	LE	١ ٧٩٦ ٦٧٦	٨٩٨ ٣٣٨	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٥٥	Egyptian Co. for Floating Hotels (Nile Romance)	LE	٦ ٤٥٧ ٠٦٥	٣ ٢٢٨ ٥٣٣	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٥٦	Indiana Hotel	LE	١٧٢ ١٩١	٨٦ ٠٩٦	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٥٧	Nile Bride Nile Cruises	US$	١ ٠٥٨ ٣٠٠	١ ٠٥٨ ٣٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٥٨	Sindbad Tourism Co.	LE	٨٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٦٠	Al Waha Corp. for Touristic & Hoteleries Investments	LE	٣٩٠ ٠٠٠	١٩٥ ٠٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٦١	Imperial Cruises Co.	US$	٤٦٢ ٣٩٤	٤٦٢ ٣٩٤	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٦٢	Egyptian Co. for Floating Hotels (Nile Beauty)	LE	٤ ٢٥٢ ١٩٩	٢ ١٢٦ ١٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٦٣	El Salam Village	US$	٨٧٦ ٩٨٩	٨٧٦ ٩٨٩	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٦٥	Presidential Nile Cruises	US$	٨٢٠ ٠٠٠	٨٢٠ ٠٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٦٦	Tiran Village	US$	٢٠٣ ٧٢١	٢٠٣ ٧٢١	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٦٨	Shalakani Tours	US$	١ ٩١٠ ٤٠٨	١ ٩١٠ ٤٠٨	صفر

البلد مقدم المطالبة	رقم المطالبة لدى لجنة التعويضات	صاحب المطالبة	المبلغ المطالب به			المبلغ الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
			العملة[أ]	المبلغ	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)[ب]	
مصر	٤٠٠٢٩٦٩	Hotel Meridien Le Caire	US$	١ ٣٧٩ ٣٩٥	١ ٣٧٩ ٣٩٥	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٧٠	Le Meridien Heliopolis	US$	٤٨٧ ٩٥٠	٤٨٧ ٩٥٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٧١	The Legend Nile Cruising Co. Ltd.	US$	١ ٠٥٢ ٠٠٠	١ ٠٥٢ ٠٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٧٢	Presidential Nile Cruises (Nile Emperor)	US$	٥٦٠ ٠٠٠	٥٦٠ ٠٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٧٣	The Princess Nile Cruising Co.	US$	٣٨٥ ٠٠٠	٣٨٥ ٠٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٧٤	Cairo Marriott Hotel	LE	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	صفر
مصر	٤٠٠٢٩٧٥	Shedwan Tourism Village	LE	٨٨٠ ١٧٩	٤٤٠ ٠٩٠	صفر
مصر	٤٠٠٣٠٣٨	Pyramids Nile Cruise & Hotels Co.	US$	٣ ١٨٣ ٤٠٤	٣ ١٨٣ ٤٠٤	صفر
ألمانيا	٤٠٠٠٣٧٣	Acora Hotel Apartments	DM	١٤ ٢٧٤	٩ ١٣٨	صفر
ألمانيا	٤٠٠٠٤٨٤	Helios Reisen GmbH	DM	٢ ٤٧٩ ٦٠٠	١ ٥٨٧ ٤٥٢	صفر
الهند	٤٠٠٠٦٧٠	Oberoi Hotels Pvt. Ltd.	US$	٦٦١ ٨٤٣	٦٦١ ٨٤٣	٣١٢ ٦٢١
إسرائيل	٤٠٠٠٢٣٧	Trans-Global Travel Ltd.	US$	١٨٦ ٧٥٠	١٨٦ ٧٥٠	٦٩ ٠٣٣
إسرائيل	٤٠٠٠٢٣٨	Yofi Tours Israel Ltd.	US$	٣٢٠ ٠٠٠	٣٢٠ ٠٠٠	٣٢ ٦٣٠
إسرائيل	٤٠٠٠٢٣٩	Jerusalem Omaryah Hotel Co. Ltd.	US$	١ ٤٨٦ ١٥٧	١ ٤٨٦ ١٥٧	٤٣٤ ١٣٣
إسرائيل	٤٠٠٠٢٤٠	Unitravel Ltd.	US$	١٨٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	٢٣ ٩١١
إسرائيل	٤٠٠٠٢٤١	Isram South Wholesale Tours & Travel	US$	٩٢٤ ١٩٠	٩٢٤ ١٩٠	صفر
إسرائيل	٤٠٠٠٢٤٢	Astoria Hotels Ltd	US$	١٥٦ ٩٩٥	١٥٦ ٩٩٥	٨ ٥٠٨
إسرائيل	٤٠٠٠٢٤٣	Coral Beach Eilat Ltd.	FF	٩٢٥ ٣٤٥	١٧٦ ٥٢٥	١٥٣ ٨٥٩
إسرائيل	٤٠٠٠٢٤٥	Palm Beach Hotel Ltd.	US$	٦٣٠ ٢٠٠	٦٣٠ ٢٠٠	٤٤ ٨٦٢
إسرائيل	٤٠٠٠٢٤٧	Isropa Nazarene Tours	US$	١٦٨ ٣٤١	١٦٨ ٣٤١	صفر
إسرائيل	٤٠٠٠٢٤٩	Kenes Organisers of Congresses & Tour Operators Ltd.	US$	٢٠٤ ٠٠٣	٢٠٤ ٠٠٣	صفر
إسرائيل	٤٠٠٠٢٥٠	Ganei Hamat Hotel Ltd.	NIS	٣ ٥٧٤ ٩٤٢	١ ٧٤٩ ٨٤٩	١٧٠ ٤٧٥
إسرائيل	٤٠٠٠٢٥١	Dan Hotels Corp. (trading as Hotel Dan Panorama Tel Aviv)	US$	١ ٦١٩ ٨٠٠	١ ٦١٩ ٨٠٠	٣٧٧ ٩١٦
إسرائيل	٤٠٠٠٢٥٢	Dan Hotels Corp. Ltd. (trading as Dan Hotel	US$	٢ ١٤٩ ٨٠٠	٢ ١٤٩ ٨٠٠	٧٢٠ ١٥٤

البلد مقدم المطالبة	رقم المطالبة لدى لجنة التعويضات	صاحب المطالبة	المبلغ المطالب به			المبلغ الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
			العملة[أ]	المبلغ	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)[ب]	
		Tel Aviv)				
إسرائيل	٤٠٠٠٢٥٣	Dan Hotels Corp. Ltd. (trading as Dan Carmel Hotel)	US$	٤٣٧ ٨٠٠	٤٣٧ ٨٠٠	٣٥٦ ٨٦٩
إسرائيل	٤٠٠٠٢٥٤	Accadia Ltd. (trading as Dan Accadia Hotel)	US$	٤٧٥ ٢٠٠	٤٧٥ ٢٠٠	١٢٣ ٧٩٠
إسرائيل	٤٠٠٠٢٥٥	King David Ltd. (trading as King David Hotel)	US$	٢ ٣٧٠ ٧٠٠	٢ ٣٧٠ ٧٠٠	١٠٢ ٦٩٨
إسرائيل	٤٠٠٠٢٥٦	Jerusalem Ceasar Hotel	US$	٦٩٦ ٧٨١	٦٩٦ ٧٨١	١٣٥ ٦٩٠
إسرائيل	٤٠٠٠٢٥٨	Moriah Hotels Ltd.	US$	١ ٦٤٥ ٠٠٠	١ ٦٤٥ ٠٠٠	٧٥٠ ٧٠٥
إسرائيل	٤٠٠٠٢٥٩	Israel Petrochemical Enterprises Ltd.	US$	٣ ٩٤٩ ٨٥٠	٣ ٩٤٩ ٨٥٠	٢ ٤٨٢ ٤٧١
إسرائيل	٤٠٠٠٢٦٠	Ceasar Tiberias Hotel	US$	١ ٩٤٢ ٩٥٩	١ ٩٤٢ ٩٥٩	٢٩٨ ٣٧٦
إسرائيل	٤٠٠٠٢٦١	Dan Hotels Corp. Ltd. (trading as Hotel Dan Panorama Haifa)	US$	٤٩٤ ٩٠٠	٤٩٤ ٩٠٠	١١٠ ٥٧٩
إسرائيل	٤٠٠٠٢٦٢	Avia Hotels Ltd.	NIS	٣١٢ ٧٥٠	١٥٣ ٠٨٤	١٦ ٦٢١
إسرائيل	٤٠٠٠٢٦٣	Nazareth Hotel	US$	٣١٨ ١٦٢	٣١٨ ١٦٢	صفر
إسرائيل	٤٠٠٠٢٦٤	Hotel Cosmopolitan (1971) Ltd.	US$	٢ ٠٣١ ٥٠٠	٢ ٠٣١ ٥٠٠	٢ ٠٣١ ٥٠٠
إسرائيل	٤٠٠٠٢٦٥	Cosmopolitan Hotel (Ramada Continental Tel Aviv)	US$	٩٢٤ ٨٠٥	٩٢٤ ٨٠٥	٢٣٨ ١٤٦
إسرائيل	٤٠٠٠٢٦٦	Quiet Beach Hotel	US$	١ ٣٢١ ١٥٥	٣٢١ ١٥٥	٣١٢ ٢٤٢
إسرائيل	٤٠٠٠٣١٣	Bickel Flowers Ltd.	US$	١٩٣ ٧٠٠	١٩٣ ٧٠٠	١٦١ ٥١٣
إسرائيل	٤٠٠٠٣١٧	Eshcolot Yehuda Tour 87	US$	١٤ ٦١٥	١٤ ٦١٥	صفر
إسرائيل	٤٠٠٠٣١٨	Tour Bus Ltd.	US$	١٨٠ ٤٣١	١٨٠ ٤٣١	١٢٦ ٠٠٧
إسرائيل	٤٠٠٠٣١٩	Isralift (Industries) 1972 Ltd.	US$	٥٥٠ ٠٠٠	٥٥٠ ٠٠٠	صفر
إسرائيل	٤٠٠٠٣٢٠	Sightseeing Drive Yourself Ltd.	US$	٩٠ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	صفر
إسرائيل	٤٠٠٠٣٢٤	Hotel Saint George International Jerusalem	US$	١ ٢٤٣ ٦٠٠	١ ٢٤٣ ٦٠٠	صفر
إسرائيل	٤٠٠٠٣٢٦	Dafna Hotel Ltd.	US$	١٣٢ ٠٠٠	١٣٢ ٠٠٠	٧ ١٨٣
إسرائيل	٤٠٠٠٣٢٩	Assuta Ltd.	NIS	١ ١٧١ ٠٠٠	٥٧٣ ١٧٧	٥٧٨ ٨٤٣
إسرائيل	٤٠٠٠٣٣٠	Amico Tours Ltd.	US$	٩٨ ٨٠٠	٩٨ ٨٠٠	صفر

البلد مقدم المطالبة	رقم المطالبة لدى لجنة التعويضات	صاحب المطالبة	المبلغ المطالب به			المبلغ الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
			العملة[أ]	المبلغ	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)[ب]	
إسرائيل	٤٠٠٠٣٣١	Nazareth Transport & Tourism Co. Ltd.	US$	٩٠٦ ٤٦٠	٩٠٦ ٤٦٠	٩٨ ١٢٥
إسرائيل	٤٠٠٠٣٣٦	Oil Refineries Ltd.	US$	٣ ٣١٢ ٤١٠	٣ ٣١٢ ٤١٠	١ ٧٨٨ ٤٦٧
إسرائيل	٤٠٠٠٣٣٧	Eshet Tourist Services Ltd.	US$	٧٠ ٩٣٠	٧٠ ٩٣٠	صفر
إسرائيل	٤٠٠٠٣٣٩	Ein Gedi Guest House Ltd. Partnership	US$	١ ٠١٦ ٥٩٢	١ ٠١٦ ٥٩٢	٤٢٠ ٣٨٤
إسرائيل	٤٠٠٠٣٤٠	MNSR Hotel Management Ltd.	US$	٣٨٢ ٠٦٠	٣٨٢ ٠٦٠	٣٨٢ ٠٦٠
إسرائيل	٤٠٠٠٣٤٢	GB Tours Ltd.	NIS	٢ ٨٤٨ ١٩٨	١ ٣٩٤ ١٢٥	٥١ ٤٦٢
إسرائيل	٤٠٠٠٣٩٥	Dannie s Tours Ltd.	US$	١٢١ ٠٥٠	١٢١ ٠٥٠	صفر
إسرائيل	٤٠٠٠٣٩٧	Tiberias Hot Springs Co. Ltd.	NIS	٤ ٦٥٧ ٤٣٥	٢ ٢٧٩ ٧٠٤	٢٢٧ ٤١٢
إسرائيل	٤٠٠٠٣٩٨	Tar Hemed Ltd. Travel Touring Co.	US$	٢٨ ٧٤٠	٢٨ ٧٤٠	صفر
إسرائيل	٤٠٠٠٣٩٩	Vitalgo Textile Works Ltd.	US$	١ ٣٦٢ ٠٠٠	١ ٣٦٢ ٠٠٠	١٥٤ ٧٢٥
إسرائيل	٤٠٠٠٤٠٠	Readymix Industries (Israel) Ltd.	US$	١ ٦٩٢ ٥١٩	١ ٦٩٢ ٥١٩	١ ٤٤٧ ١١٩
إسرائيل	٤٠٠٠٤٠١	Electrochemical Industries (Frutarom) Ltd.	US$	٢ ٧٧٧ ٤١٨	٢ ٧٧٧ ٤١٨	٢ ٠٣٢ ٣٨٥
إسرائيل	٤٠٠٠٤٠٢	King Solomon Palace Hotel Eilat Ltd.	US$	٢ ٦٨٨ ٠٠٠	٢ ٦٨٨ ٠٠٠	٦٧٠ ٢٥٧
إسرائيل	٤٠٠٠٤٠٦	Tel Aviv Hilton Ltd.	US$	٦ ٥٠٠ ٠٠٠	٦ ٥٠٠ ٠٠٠	٧٥٣ ٢٤٤
إسرائيل	٤٠٠٠٤٠٧	Shemesh Jerusalem Ltd. Kikar Zion Hotel	US$	١ ٠٨٨ ٠٠٠	١ ٠٨٨ ٠٠٠	صفر
إسرائيل	٤٠٠٠٤٠٨	Netanya Hotel Des Six Jours Ltd.	US$	٣٣٠ ٨٠٢	٣٣٠ ٨٠٢	٢ ٩٧١
إسرائيل	٤٠٠٠٤١٠	Sport Hotel Partnership Eilat	US$	١ ٠٨٧ ٠٠٠	١ ٠٨٧ ٠٠٠	١٩٦ ٩٤١
إسرائيل	٤٠٠٠٤١١	Riviera Hotel/Isrotel Hotel Management Ltd.	US$	٦٢٥ ٠٠٠	٦٢٥ ٠٠٠	١٠٥ ٥٩١
إسرائيل	٤٠٠٠٤١٥	Superjet Tours Ltd.	US$	١٢٦ ٦٢٨	١٢٦ ٦٢٨	٢٢ ١٨٥
إسرائيل	٤٠٠٠٤١٧	Masi Ei Kol Gil Ltd.	NIS	١١٨ ٨٨٤	٥٨ ١٩١	١٠ ٧٠٣
إسرائيل	٤٠٠٠٤١٨	Dali Fashion Two Thousand Ltd. (Lev Cinemas)	US$	٣٣٠ ٣٠٤	٣٣٠ ٣٠٤	صفر
إسرائيل	٤٠٠٠٤١٩	Tour Nof Ltd.	US$	٢٧٥ ٠٠٠	٢٧٥ ٠٠٠	٥ ٥٤٦
إسرائيل	٤٠٠٠٤٢٠	Bay Heart Ltd.	NIS	٤ ٨١٣ ٧٨٩	٢ ٣٥٦ ٢٣٥	٤٩٥ ١٤٠

البلد مقدم المطالبة	رقم المطالبة لدى لجنة التعويضات	صاحب المطالبة	المبلغ المطالب به			المبلغ الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
			العملة[أ]	المبلغ	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)[ب]	
إسرائيل	٤٠٠٠٤٢١	Moriah Dead Sea Spa Hotel Ltd.	US$	١ ٢٤٥ ٠٠٠	١ ٢٤٥ ٠٠٠	٧٤٨ ٧٣٧
إسرائيل	٤٠٠٠٤٢٢	Jordan River Hotel, Ganei Hadar Tourism Enterprises Ltd.	US$	٤ ٢٢٤ ٩٧٦	٤ ٢٢٤ ٩٧٦	١٠٦ ١٥٤
إسرائيل	٤٠٠٠٤٢٣	Medina Tours (Israel) Ltd.	US$	٢٥٢ ٩٠٠	٢٥٢ ٩٠٠	٤٠ ٤٥٢
إسرائيل	٤٠٠٠٤٢٥	Lannet Data Communications Ltd.	US$	١ ٨٤٣ ٠٠٠	١ ٨٤٣ ٠٠٠	صفر
إسرائيل	٤٠٠٠٤٢٦	Moriah Eilat Resort Hotel Ltd.	US$	٤٧٦ ٠٠٠	٤٧٦ ٠٠٠	٢٨٨ ٢٦٨
إسرائيل	٤٠٠٠٤٢٩	Gadot Petrochemical Industries Ltd.	US$	١٩٠ ٣٢٨	١٩٠ ٣٢٨	صفر
إسرائيل	٤٠٠٠٤٣٠	Lagoona Hotel Ltd.	US$	١ ٢٢٩ ٠٠٠	١ ٢٢٩ ٠٠٠	١٧١ ٥٦٧
إسرائيل	٤٠٠٠٤٣١	Vegetable Growers Association Ltd.	US$	٢ ٢٨٦ ٧٠١	٢ ٢٨٦ ٧٠١	٢ ٢٦٥ ١٠٦
إسرائيل	٤٠٠٠٤٣٦	Moviley Naharia Ltd.	NIS	١٤٠ ٠٠٠	٦٨ ٥٢٧	صفر
إسرائيل	٤٠٠٠٤٣٨	Moriah Teberias Hotel Ltd.	US$	٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٧٦ ٦٥١
إسرائيل	٤٠٠٠٤٣٩	Ron Beach Hotel Ltd.	US$	٤٥٠ ٠٠٠	٤٥٠ ٠٠٠	٧٢ ٠٠٣
إسرائيل	٤٠٠٠٤٤٠	Shulamit Gardens Hotel	US$	١ ٨٦٧ ٣٧٨	١ ٨٦٧ ٣٧٨	٦١٥ ٦٨٤
إسرائيل	٤٠٠٠٤٤١	Ganei Menorah Hotel	US$	١٨٦ ٦٤٤	١٨٦ ٦٤٤	١ ٩٥٣
إسرائيل	٤٠٠٠٤٤٢	Hotel Eyal and Nurit Co. Ltd.	US$	٦٩٣ ٠٠٠	٦٩٣ ٠٠٠	١٤٦ ٤٧٢
إسرائيل	٤٠٠٠٤٤٣	HL Tours Ltd.	US$	١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	٤٨ ٤٢١
إسرائيل	٤٠٠٠٤٤٤	Eilat Caesar Hotel Ltd.	US$	١ ٦٠٣ ٣٨٨	١ ٦٠٣ ٣٨٨	٣٠٢ ١٤٢
إسرائيل	٤٠٠٠٤٤٥	Moriah Tel Aviv Hotel Ltd.	US$	١ ٥٤١ ٠٠٠	١ ٥٤١ ٠٠٠	١ ٢٠٠ ٥١٨
إسرائيل	٤٠٠٠٥٠٤	National Flower Growers Association - Agricultural Cooperative Society Ltd.	US$	٧ ٨٣٠ ٩٨٥	٧ ٨٣٠ ٩٨٥	٥ ٦٦٥ ٨٧٤
إسرائيل	٤٠٠٠٥٠٥	Tadmor Hotel	US$	٦٤ ٠٧٩	٦٤ ٠٧٩	٧ ٦٧٦
إسرائيل	٤٠٠٠٥٠٧	Arieh Shasha Transporters Ltd.	US$	١٥٠ ٧٣٩	١٥٠ ٧٣٩	٦٥ ٢٠٠
إسرائيل	٤٠٠٠٥٠٨	Peltours Travel and Tourism Ltd.	US$	١ ٦٠٠ ٠٠٠	١ ٦٠٠ ٠٠٠	٤٣٦ ٧٠٧
إسرائيل	٤٠٠٠٥٠٩	Jerusalem Herzl Hotel Association	US$	٣ ٦٠٠ ٠٠٠	٣ ٦٠٠ ٠٠٠	١٩٥ ٨٠٣

البلد مقدم المطالبة	رقم المطالبة لدى لجنة التعويضات	صاحب المطالبة	المبلغ المطالب به			المبلغ الموصى بدفعه (بدولارات الولايات المتحدة)
			العملة[أ]	المبلغ	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)[ب]	
إسرائيل	٤٠٠٠٥١٠	Nof Ginosar-Hotel	US$	٦٢٠ ٠٠٠	٦٢٠ ٠٠٠	٤٥ ٢٥١
إسرائيل	٤٠٠٠٧٥٤	Somekh Chaikin	US$	٩٧٥ ٠٠٠	٩٧٥ ٠٠٠	١٣٨ ٧٣٣
إسرائيل	٤٠٠٠٧٥٥	Abadi Yosef & Simha Ltd.	NIS	١٨٧ ٠٥٨	٩١ ٥٦٠	٤ ٥٨٠
إسرائيل	٤٠٠١١٠٢	Dizengoff Centre (founded by PILZ) Ltd.	US$	١١٥ ٠٠٠	١١٥ ٠٠٠	٢٦ ٥٠٢
إسرائيل	٤٠٠١١٠٣	Chen Enrico Corp.	US$	٢٨٣ ٥٢٨	٢٨٣ ٥٢٨	٧٣ ٩٨٠
الأردن	٤٠٠٢٦٢٦	Jordan Express Tourist Transport Co.	JD	٦ ٢٦٤ ٠٦٨	٩ ٥١٩ ٨٦٠	٥٠ ٥٤٢[ج]
ليبيريا	٤٠٠١١٣٧	Princess Cruise Lines Inc.	US$	١٨ ٩٢٨ ٠٠٠	١٨ ٩٢٨ ٠٠٠	صفر
لختنشتاين	٤٠٠١١٧٧	La Regie Libanaise de Publicite Internationale	US$	٣٥٤ ٢٠١	٤٥٣ ٢٠١	صفر
هولندا	٤٠٠١١٨٨	Koecklare BV Riverside Apartments	f.	٣٥ ٣٢٣	٢٠ ٠٥٨	صفر
هولندا	٤٠٠١٤٤٢	K-Tours BV	f.	١٢٣ ٩٥٣	٧٠ ٣٨٨	صفر
هولندا	٤٠٠١٥٤٨	Aksoy Reizen	f.	٣٨٨ ٠٠٠	٢٢٠ ٣٢٩	صفر
هولندا	٤٠٠١٥٥١	European American Travel BV	f.	٦٠ ١٨٦	٣٤ ١٧٧	صفر
هولندا	٤٠٠١٥٥٨	Cross Country Travels Hillegom BV	f.	٤٤ ٨٥٠	٢٥ ٤٦٨	٢٥ ٤٦٨
الإمارات العربية المتحدة	٤٠٠١٧٥٠	Dubai National Air Travel Agency (DNATA)	US$	٤ ٧٥٠ ٠٠٠	٤ ٧٥٠ ٠٠٠	صفر[د]
المملكة المتحدة	٤٠٠٢٠٠٠	Tunisian Travel Bureau Limited	stg	١٠٠ ٢٩٧	١٩٠ ٦٧٩	صفر
المملكة المتحدة	٤٠٠٢١٢٨	Thomson Travel	US$	٥ ٤١٩ ٤٢١	٥ ٤١٩ ٤٢١	صفر[هـ]
المملكة المتحدة	٤٠٠٢٣٧٠	British Sub Aqua Club	US$	٢٥ ٦٦٨	٢٥ ٦٦٨	٥ ٧٥٤

حواشي جدول التوصيات

(أ) رموز العملات: C (جنيه قبرصي)؛ LE (جنيه مصري)؛ FF (فرنك فرنسي)؛ DM (مارك ألماني)؛ NIS (شاقل إسرائيلي جديد)؛ JD (دينار أردني)؛ .f (غيلدر هولندي)؛ . (جنيه استرليني)؛ US$ (دولار الولايات المتحدة). نشرة المصطلحات رقم ٣٤٣: وحدات العملات (ST/CS/SER.F/343) (الأمم المتحدة، نيويورك (١٩٩١)).

(ب) بالنسبة للمطالبات التي قدمها أصحاب المطالبات أصلاً بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، قامت الأمانة بتحويل المبالغ المطالب بها إلى دولارات الولايات المتحدة على أساس أسعار الصرف السارية في آب/أغسطس ١٩٩٠ كما هي مبينة في نشرة الإحصاءات الشهرية للأمم المتحدة أو، في الحالات التي لم يكن فيها سعر الصرف هذا متوافراً، على أساس آخر سعر صرف كان متوافراً قبل آب/أغسطس ١٩٩٠. والمقصود بهذا التحويل هو مجرد بيان المبلغ المطالب به بدولارات الولايات المتحدة لأغراض المقارنة. وعلى النقيض من ذلك، فإن تاريخ سريان سعر الصرف المطبق لحساب المبلغ الموصى بدفعه مبيّن في الفقرتين ١٥٥ و١٥٦.

(ج) بالنسبة للمطالبة رقم ٤٠٠٢٦٢٦ المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يوصى بدفع تعويض قدره ٥٤٢ ٥٠ دولاراً أمريكياً عن الخسائر المتصلة بعقود مبرمة مع العراق لتوفير خدمات النقل. إلا أنه لم يقرر دفع أي تعويض عن الخسائر المطالب بالتعويض عنها على أساس عقود مبرمة لتوفير خدمات نقل بين الأردن والمملكة العربية السعودية ومصر، وذلك بسبب عدم تقديم أدلة كافية. ولم يتقرر دفع أي تعوض عن الخسائر المتصلة بخدمات النقل بين الأردن والكويت لأن صاحب المطالبة لم يقدم أدلة مرضية، تثبت أنه تم استيفاء بعض الشروط السابقة كما أنه لم يتمكن من إثبات تكبد الخسائر. وقد تم إرجاء النظر في مطالبات أخرى مقدمة من صاحب المطالبة نفسه (المطالبة رقم ٤٠٠٥٩٧٠) للتعويض عن خسائر تتصل بعقد مبرم لنقل السياح داخل الأردن وذلك إلى حين النظر في القضايا المماثلة في إطار دفعه لاحقة.

(د) بالنسبة للمطالبة رقم ٤٠٠١٧٥٠ المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، لم يتقرر دفع أي تعويض عن التكاليف المتصلة بعمليات قوات التحالف نظراً لأن مثل هذه التكاليف لا تستوجب التعويض. أما المطالبات الأخرى المقدمة من صاحب المطالبة نفسه (المطالبة رقم ٤٠٠٥٩٧١) للحصول على تعويض عن خسارة إيرادات التشغيل نتيجة لوقف رحلات الطائرات وخسارة الإيرادات ذات الصلة بوكالات السفر في دبي فقد أرجئ النظر فيها إلى حين النظر في مثل هذه القضايا في إطار دفعة لاحقة.

حواشي جدول التوصيات (تابع)

(هـ) بالنسبة للمطالبة رقم ٤٠٠٢١٢٨ المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، لم يتقرر دفـــع أي تعويض بصدد هذه المطالبة نظراً لعامل الاختصاص المتمثل في عدم تكبد أي خسارة مباشرة. أما المطالبات الأخرى المقدمة من صاحب المطالبة نفسه (المطالبة رقم ٤٠٠٥٩٦٩) المتصلة بتكاليف الوقود الإضافية، وتكاليف التـــأمين الإضافية، والتكاليف الإضافية الناجمة عن تغيير مسارات الرحلات الجوية فقد أُرجئ النظر فيها إلى حين النظر في هذه القضايا في إطار دفعة لاحقة.

جنيف، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(توقيع) السيد بينارد أوديت
الرئيس

(توقيع) السيد خوسيه ماريا أباسكال
مفوض

(توقيع) السيد ديفيد د. كارون
مفوض

الحواشي

(١) S/AC.26/1992/10.

(٢) S/AC.26/1998/7 ("التقرير عن الفئة هاء/٢(١)") الفقرات ٣٨-٤٨.

(٣) لم يقم أصحاب خمس مطالبات من بين المطالبات التي أُوصي بدفع تعويض بصددها بتصحيح جميع أوجه القصور الرسمية المحددة في إطار هذه العملية. غير أن الفريق، إذ يضع في اعتباره المطالبة وجميع المستندات الداعمة الأخرى، يرى أن أوجه القصور هذه ليست جوهرية.

(٤) تنص الفقرة ٢١ من مقرر مجلس الإدارة ٧ (المذكورة في الفقرة ٥٦) على أن الخسارة المباشرة "تشمل أي خسارة متكبدة نتيجة لـ "أحد الأفعال أو الأحداث المكونة الموصوفة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ). ويشير فعلان أو أثران موصوفان في هذه الفقرة ([ب] و[د]) إلى الموقع الذي حدثت فيه الأحداث أو الظروف المباشرة التي سببت الخسارة لا إلى الموقع الذي تم فيه تكبد الخسارة. وعلى العكس من ذلك، لا تتضمن الفقرات الفرعية الثلاث الأخرى ([أ] و[ج] و[هـ]) أي إشارة إلى أي من الموقع الذي وقع فيه الحادث المسبب للضرر أو إلى الموقع الذي وقعت فيه الخسارة.

(٥) انظر التقرير عن الفئة "هاء/٢(١)"، الفقرة ٧٢.

(٦) المرجع نفسه؛ الفقرتان ١٠٨ و١٥٦.

(٧) يلاحظ الفريق أيضاً أن استخدام كلمة "تشمل" في الفقرة ٢١ قبل قائمة الظروف التي يفترض أنها تنشئ صلة مباشرة بغزو واحتلال الكويت إنما يدل على أن قائمة الظروف ليست حصرية. بل إن الفقرة ٦ من المقرر ١٥ تنص، بالإضافة إلى ذلك، على أنه "ستنشأ حالات أخرى يمكن فيها تقديم الدليل على أن المطالبات هي بشأن خسائر مباشرة ... ناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت".

(٨) "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الأولى من المطالبات المقدمة من حكومات ومنظمات دولية (المطالبات من الفئة "واو")". (S/AC.26/1997/6) ("التقرير عن الفئة واو/١(١)")، الفقرات ٩٤-٩٦.

(٩) التقرير عن الفئة "واو/١"(١) ، الفقرة ٩٤ (المتعلقة بتأييد الفريق المعني بالفئة "واو/١" لرأي الفريق المعني بالفئة "جيم" كما ورد في تقريره الأول، الصفحة ١٣).

الحواشي (تابع)

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٦؛ انظر أيضاً الفقرة ٤٠.

(١١) التقرير عن الفئة "هاء/٢"(١)، الفقرات ٢٥٣؛ و١٥٧-١٦٣.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٧.

(١٣) ومثلما تبين للفريق في تقريره الأول، فعلى الرغم من أن المقرر ٧ لا يعرّف "التهديد"، فإن تاريخ الصياغة يدل على أن هذه العبارة ينبغي أن تفسر تفسيراً ضيقاً من حيث نطاقها الجغرافي (مستشهداً بورقة العمل الثانية الصادرة عن مجلس الإدارة). المرجع السابق، الفقرة ١٦٠. ويبين تاريخ الصياغة أيضاً أن ما قصده مجلس الإداره في استخدام عبارة "التهديد بإجراء عسكري" هو أن التهديدات التي تسفر عن خسائر تستحق التعويض لا تشمل سوى تلك "التهديدات ذات المصداقية العالية على ضوء العمليات العسكرية الفعلية". المرجع السابق، الفقرة ١٦١.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١٦٣ و١٦١. وإن المعنى العادي لعبارة "التهديد بإجراء عسكري" ينبغي أن "يستوفي معيار الحد الأدنى من الخطورة"، وتقاس درجة هذه الخطورة استناداً إلى جملة أمور منها مستوى الإجراء العسكري المهدد به، وقدرة ومصداقية الكيان الذي أصدر التهديد. وبالتالي فإن صدور تهديد عن العراق يتجاوز مدى قدراته العسكرية ولا يكون ذا مصداقية عالية على ضوء العمليات العسكرية الفعلية لا يشكل تهديداً يستوفي معيار "الحد الأدنى للخطورة". المرجع نفسه، الفقرة ١٥٩.

(١٥) خلافاً لحالة المملكة العربية السعودية، فإن إقليم إسرائيل بأكمله كان عرضة لاتخاذ إجراء عسكري أو للتهديد بعمليات عسكرية، نظراً لصغر الحجم الجغرافي لإسرائيل وقربها من العراق.

(١٦) نظراً لعدم وجود قاعدة عرفية محددة في القانون الدولي تتعلق بمثل هذه الأفعال، يشير الفريق إلى المبادئ القانونية العامة. (المادة ٣٨(١)(ج)، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

(١٧) انظر على سبيل المثال B. Cheng, General Principles of Law as Applied by International Courts and Tribunals (London, Stevens & Sons, 1953), pp. 249-53.
وانظر أيضاً A.M. Honor "Causation and Remoteness of Damage", in A. Tunc (ed.), International Encyclopedia of Comparative Law, vol. XI: Torts (part 1) (1983), pp. 7-78 to 7-79.
ويُعبَّر عن هذا المفهوم في بعض الأحيان بأنه المبدأ القائل بأن آثار الأحداث الفاصلة التي يمكن التنبؤ بها لا تلغي مسؤولية المدعى عليه (بمعنى أن هذه الأحداث ليست "سبباً صارخاً للمسؤولية"). انظر W.L Prosser, Handbook of the Law of Torts (St. Paul, West Publishing Co., 1971), pp. 273, 278.

الحواشي (تابع)

(١٨) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المادة ٤٤(٢)، حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني، الجزء الثاني.

(١٩) التقرير عن الفئة هاء/٢(١)، الفقرة ٢٤٧.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٥.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٦.

(٢٢) استخدم مجلس الإدارة، كما سبق للفريق أن لاحظ، كلمة "العراق" في المقرر ٩ باعتبارها تعني حكومة العراق، وتقسيماتها السياسية، أو أية وكالات أو وزارات أو أجهزة أو كيانات (وبخاصة مؤسسات القطاع العام) تسيطر عليها حكومة العراق. التقرير عن دفعة المطالبات من الفئة هاء/٢(١)، الفقرة ١١٦.

(٢٣) يطلب أحد اصحاب المطالبات تعويضاً عن الأضرار المادية التي لحقت بمبانيه فضلاً عن تعويض عن تراجع نشاط أعماله نتيجة لذلك (انظر الفقرة ٣١). ولئن كان الفريق يعتبر أن الأضرار المادية، تستوجب التعويض من حيث المبدأ، شأنها في ذلك شأن ما ينجم عنها من خسارة في حجم الأعمال، فإن صاحب المطالبة في هذه الحالة لم يقدم أدلة كافية يستند إليها في تقييم أي من المطالبتين.

(٢٤) صرّح الرئيس صدام حسين، في مقابلة أجريت معه في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، قائلاً: "إذا وقع عدوان، فينبغي أن نفترض أن إسرائيل قد شاركت فيه. ولذلك فإننا سنضرب إسرائيل دون أن نسأل أية أسئلة. وإذا وُجهت الضربة الأولى إلى بغداد أو إلى الجبهة، فإن الضربة الثانية ستستهدف تل أبيب". (Mark Grossman, Encyclopedia of the Persian Gulf War (Santa Barbara, ABC-CLIO, 1995), P.151).
وفي مؤتمر صحفي عقده السيد طارق عزيز، وزير خارجية العراق آنذاك، في جنيف بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، سُئل السيد عزيز عما إذا كان العراق سيهاجم إسرائيل في حالة اندلاع الحرب في الشرق الأوسط وفي الخليج فأجاب قائلاً: "نعم، بالتأكيد، نعم". (Mark Grossman، المرجع المذكور، صفحة ٤٠١. وتقتبس إسرائيل هذا التصريح نفسه في رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (S/22160/Rev.1)).

(٢٥) لم يتضمن أي من النصائح العديدة المتعلقة بالسفر والصادرة عن وزارة الخارجية البريطانية، ومكتب الكومنولث خلال الفترة من ٣ كانون الثاني/يناير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ أي تحذير من السفر إلى قبرص. ومن النصائح النموذجية فيما يتعلق بالسفر إلى قبرص خلال هذه الفترة تلك الصادرة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وقد جاء فيها:

الحواشي (تابع)

"إننا لا نرى أي سبب يستدعي قيام المسافرين إلى مصر وتركيا وقبرص أو بلدان أخرى في المنطقة (أي المغرب واليونان وعُمان وليبيا) بتغيير خططهم على ضوء التطورات الأخيرة".

(٢٦) انظر مثلاً نصائح السفر الصادرة عن وزارة الخارجية البريطانية ومكتب الكومنولث بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١: "المغرب وتونس: ينبغي للزوار – المسافرين إلى المغرب وتونس أن ينتبهوا إلى مخاطر الاضطرابات، وبخاصة في المدن. الجاليات البريطانية: ينبغي لأفراد الجاليات البريطانية توخي الحذر واتخاذ الاحتياطات المعقولة إزاء إمكانية حدوث اضطرابات مدنية".

(٢٧) انظر نصائح السفر الخاصة بتونس والمبينة في الحاشية ٢٦.

(٢٨) التقرير عن دفعة المطالبات من الفئة هاء/٢(١)، الفقرة ٢٦٥.

(٢٩) بالنظر إلى أهمية البيانات الشهرية، فقد وجد الفريق أن من الضروري أيضاً إجراء تعديل في الحالات التي لا تتوافر فيها بيانات شهرية.

(٣٠) انظر التقرير عن دفعة المطالبات من الفئة هاء/٢(١)، الفقرة ٢٨٧.

(٣١) المرجع السابق، الفقرة ٢٨٦.

- - - - -